

الخلع في الشريعة والقانون

وآراء الفقهاء

تأليف الشيخ

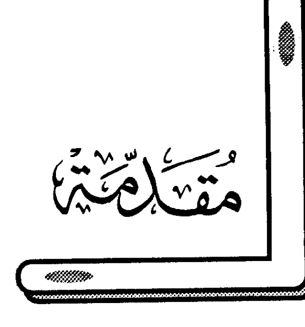
بكر محمد إبراهيم



الناشر

مكتبة زهران

اسم الكتاب	الخلع في الشريعة والقانون
الناشر	مكتبة زهران
العنوان	١٥ ش الشيخ محمد عبده خلف جامع الأزهر ت / ٥١٠٩٨٨٧
المؤلف	بكر محمد إبراهيم
الطباعة	الوادي الجديد للطباعة
العنوان	١٧ ش محمد السراج الملأة دار السلام ت / ٣٢٠١٤٧٢
الغلاف	ياسر صلاح
رقم الإيداع	٥٨١٦ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولي	977 -- 596 - 62 - 6



الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله ، صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأزواجه .

وبعد

هذا الكتاب يتناول باستفاضة قضية الخلع في الشريعة والقانون ، قد أعددته في صورة بحث شامل مستفيض لهذا الموضوع الهام الذي هو حديث الساعة الذي تناولته أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها من صحف ومجلات ومذياع وتلفاز .

وتعرضت لموقف القرآن الكريم من الخلع وأقوال الإمام الفخر الرازي في الخلع وتفسير العلامة ابن كثير لآية الشقاق واستعرضت أحكام الخلع في كثير من كتب الفقه من المغني لابن قدامة ، وفتاوى النساء لابن تيمية ، وفتح الباري وفقه السنة ، والفقه الواضح ، وسبل السلام للصنعاني شرح الإمام ابن حجر العسقلاني، وغير ذلك من كتب الفقه .

كما أبديت بعض الآراء والتعليقات التي أراها بين ثنايا الكتاب وضمنته

بفصل يحوي آراء العلمـاء والفقهاء المعاصـرين وفصل عن أحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية الجـديد ، والخلع في ساحات المحاكم . وقد حاولت أن يكون البحث شاملاً مكتملاً لكافة أبعاد الموضوع والكمال لله وحده .

نفع الله به وجعله في ميزان حسناتنا وأثاب من أخرجه ومن قرأه .

ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

المفكر الإسلامي

بكر محمد إبراهيم



الخلع في القرآن[1]

قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ اعلم أن هذه الحكم الثالث من أحكام الطلاق ، وهو الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة ، وفي الآية مسائل :

❑ المسألة الأولى :

كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له ، فجاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك ، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان﴾.

❑ المسألة الثانية :

اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله ؟ قال قوم : إنه حكم مبتدأ . ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وزعم أبو زيد الدبوسي في الأسرار : أن هذا هو قول عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ،

(١) التفسير الكبير مفاتيح الغيب الفخر الرازى جـ٦ ص ٨٢ وما بعدها ط . دار الكتب العلمية.

وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء، وحذيفة .

والقول الأول في تفسير الآية : أن هذا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثلاث ، وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الثلاث ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه .

حجة القائلين بالقول الأول : أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق ؛ لأن الألف واللام إذا لم يكونا للعهود أفادا الاستغراق ، فصار تقدير الآية : كل الطلاق مرتان ، ومرة ثالثة ، ولو قال هكذا لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع .

فإن قيل : هذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون ، وعندي الجمع مباح لا مسنون .

قلنا : ليس في الآية بيان صفة السنة ، بل كان تفسير الأصل الطلاق ، ثم قال هذا الكلام وإن كان لفظه لفظ الخبر ، إلا أن معناه هو الأمر . أي طلقوا مرتين يعني دفعتين ، وإنما وقع العدول من لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا .

فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات ، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين :

الأول : وهو اختيار كثير من علماء الدين : أنه لو طلقها اثنتين أو ثلاثًا لا تقع إلا الواحدة ، وهذا القول هو الأقيس ؛ لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في

الوجود ، وأنه غير جائز ، فوجب أن نحكم بعدم الوقوع .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه إن كان محرمًا إلا أنه يقع ، وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد .

القول الثالث في تفسير هذه الآية أن نقول : إنها ليست كلامًا مبتدأ بل هي متعلقة بما قبلها ، وذلك لأنه تعالى بين في الآية الأولى أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يؤكد أن ذلك الحق ثابت دائمًا أو إلى غاية معينة ، فكان ذلك كالمجمل المفتقر إلى المبين ، أو كالعام المفتقر إلى المخصص ، فبين في هذه الآية أن ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة ، هو أن يوجد طلقتان فقط ، وأما بعد الطلقتين فلا يثبت حق الرجعة بالألف واللام في قوله الطلاق للمعهود السابق ، يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتين فهذا تفسير حسن مطابق لنظم الآية ، والذي يدل على أن هذا التفسير أولى ، من وجوه :

الأول : أن قوله ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ إن كان لكل الأحوال فهو مفتقر إلى المخصص ، إن لم يكن عامًّا فهو مجمل ؛ لأنه ليس فيه بيان الشرط الذي عنده يثبت حق الرجعة ، فيكون مفتقرًا إلى البيان ، فإذا جعلنا الآية الثانية متعلقة بما قبلها كان المخصص حاصلاً مع العام المخصوص ، أو كان البيان حاصلاً مع المجمل ، وذلك أولى من أن لا يكون كذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الخطاب، وإن كان جائزًا إلا أن الأرجح أن لا يتأخر .

الحجة الثانية : إذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ ، كان قوله ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ يقتضي حصر كل الطلاق في المرتين وهو باطل بالإجماع ، لا يقال : إنه تعالى ذكر الطلقة الثالثة ، وهو قوله ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ فصار تقدير الآية : الطلاق

مرتان ومـرة ، لأنا نقول : إن قـوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ متعلق بقوله : ﴿فإمساك بمعروف ﴾ لا بقوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ولأن لفظ التسريح بالإحسان لا إشعار فيه بالطلاق ، ولأنا لو جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة ، لكان قوله : ﴿ فإن طلقها ﴾ طلقة رابعة وأنه غير جائز .

الحجة الثالثة : مـا روينا في سبب نزول هذه الآيـة ، أنها إنما نزلت بسـبب امرأة شكت إلى عائشـة رضي الله عنها أن زوجها يطلقهـا ويراجعها كثـيرًا بسبب المضارة، وقـد أجمـعوا على أن سـبب نزول الآية لا يجوز أن يكـون خارجًا عن عموم الآية ، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى ، أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه .

♡♡♡

أما قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ففيه مسائل :

❑ **المسـألة الأولى** : الإمسـاك خلاف الإطلاق ، والمساك والمسكة اسـمان منه، يقال : إنه لذو مسكة ، ومساكة إذا كـان بخيلاً ، قال الفراء : يقال إنه ليس بمساك غلمانه ، وفـيه مساكة من جـبر ، أي قوة ، وأما التسريح فـهو الإرسال ، وتسريح الشعر تخليصك بعضه من بعض ، وسرح الماشية إذا أرسلها ترعى .

❑ **المسألة الثانية** : تقدير الآية ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج : هو أن يوجد مرتان ، ثم الواجب بعد هاتين المرتين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ومعنى الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة ، بل على قصد الإصلاح والإنفاع ، وفي معنى الآية وجهان :

أحدهما : أن يوقع عليهـا الطلقة الثـالثة ، روى أنه لما نزل قـوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان ﴾ قيل له ﷺ : فـأين الثالثة ؟ فـقال ﷺ : « **هو قـوله** : ﴿ **أو**

تسريح بإحسان ﴾ » .

والثاني : أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو مروي عن الضحاك والسدي .

واعلم أن هذا الوجه هو الأقرب لوجوه :

أحدها : أن الفاء في قوله ﴿ **فإن طلقها** ﴾ تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح ، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة ، لكان قوله **فإن طلقها** طلقة رابعة أنه لا يجوز .

وثانيها : أنا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الأحوال ؛ لأنه بعد الطلقة الثانية ، إما أن يراجعها وهو المراد بقوله ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ أو يطلقها وهو المراد بقوله ﴿ **فإن طلقها** ﴾ فكانت الآية مشتملة على بيان كل الأقسام ، أما لو جعلنا التسريح بالإحسان طلاقًا آخر لزم ترك أحد الأقسام الثلاثة ، ولزم التكرير في ذكر الطلاق وأنه غير جائز .

وثالثها : أن ظاهر التسريح هو الإرسال والإهمال فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التطليق .

ورابعها : أنه قال بعد ذكر التسريح ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . والمراد به الخلع ، ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة ، فهذه الوجوه ظاهرة لو لم يثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول ، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه .

واعلم أن المراد من الإحسان هو أنه إذا تركها أدى إليها حقوقها المالية ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها .

□ **المسألة الثالثة :** الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا ، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف ، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه ، وهذا التدرج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

واعلم أن هذا هو الحكم الرابع من أحكام الطلاق وهو بيان الخلع ، واعلم أنه تعالى ، لما أمر أن يكون التسريح مقرونًا بالإحسان ، بين في هذه الآية أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئًا من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها ، وذلك لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئًا ، ويدخل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء ، كما قال في سورة النساء : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ [النساء : ١٩] . وقوله هنا ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما**

حدود الله ﴾ هو كقوله هناك : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [النساء : ١٩] . فثبت أن الإتيان بالفاحشة المبينة قد يكون بالبذاء وسوء الخلق ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] . فقيل المراد من الفاحشة المبينة البذاء على أحمائها ، وقال أيضًا: ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ [النساء : ٢٠] . فعظم في أخذ شيء من ذلك بعد الإفضاء .

قلنا : الأمران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطابًا للأزواج وآخرها للأئمة والحكام ، وذلك غير غريب في القرآن . ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام ؛ لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإبقاء عند الترافع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون .

♡♡♡

أما قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيئًا استثنى هذه الصورة وهي مسألة الخلع وفي الآية مسائل :

□ المسألة الأولى :

روي أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وكانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب. فأتت رسول الله ﷺ ، وقالت : فرق بيني وبينه فإني أبغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجيء في أقوام فكان أقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا ، وأشدهم سوادًا ، وإني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال ثابت : يا رسول الله ، مرها فلترد عليّ الحديقة التي أعطيتها ، فقال لها : «**ما تقولين ؟**» قالت : نعم ، وأزيده .

فقال ﷺ : « **لا ، حديقته فقط** » ، ثم قال لثابت : « **خذ منها ما أعطيتها وخلِّ سبيلها** » فـفعـل فكان ذلك أول خلع في الإسـلام . وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنصارية .

▢ المسألة الثانية :

اختلفوا في أن قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾ هو استثناء متصل أو منقطع، وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهـية ، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا : يجوز الخلع في غيـر حالة الخوف والغضب ، وقال الأزهري والنـخعي وداود : لا يباح الخلع إلا عند الغـضب والخوف من أن لا يقيـما حدود الله ، فـإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئًا ، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال : ﴿**إلا أن يخافا ألا يقيـما حدود الله** ﴾ فكانت الآية صريحـة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف .

وأما جمهور المجتهدين فقالوا: الخلع جائز في حالة الخوف ، وفي غير حالة الخوف ، والدليل عليـه قوله تعالى : ﴿ **فـإن طبن لكم عن شيء منه نفـسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ [النساء : ٢٤] . فإذا جـاز لها أن تهب مهرها من غـير أن تحصل لنفسـها شيئًا بـإزاء ما ينزل كان ذلك في الخلع الذي تصـير بسببـه مالكة لنفسـها أولى. وأما كلـمة « إلا » فهي مـحمـولة على الاستثـناء المنقطع ، كمـا في قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقـتل مؤمنًا إلا خطئًا** ﴾ [النساء : ٩٢] . أي لكن إن كان خطأ ﴿ **فدية مسلمة إلى أهله** ﴾ [النساء : ٩٢] .

▢ المسألة الثالثة :

الخـوف المذكـور في هذه الآية يمكن حـمله على الخـوف المعـروف ، وهو

الإشفـاق مما يكره وقـوعه ، ويمكن حـمله على الظن ، وذلك لأن الخوف حـالة نفسانية مخصوصة ، وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف ، وهذا مجـاز مشهـور فقد يقـول الرجل لغيره : قـد خرج غلامك بغـير إذنك ، فيقول: قد خفت . وذلك على معنى ظننته وتوهمته . وأنشد بعضهم :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمـــة   تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفني في الفلاة فإننـــــي   أخاف إذا مت أن لا أذوقهـــا

ثم الذي يؤكد هذا التـأويل قوله تعالى فيمـا بعد هذه الآية : ﴿ **فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾ .

❑ المسألة الرابعة :

اعلم أن ظاهر هذه الآية يـدل على أن الشرط هـو حصـول الخـوف للرجل وللمرأة ولا بد هنا من مزيد بحث ، فنقول : الأقسام الممكنة في هذا الباب أربعة لأنه إما أن يكون هذا الخوف حاصلاً من قبل المرأة فقط ، أو من قبل الزوج فقط، أو لا يحصل الخوف من قـبل واحد منهما ، أو يكون الخوف حاصلاً مـن قبلهما معًا .

❑ أما القسم الأول :

وهو أن يكون هذا الخـوف حاصـلاً من قـبل المرأة ، وذلك بأن تكون المرأة ناشزة مبغضة للزوج فههنا يحل للزوج أخذ المال منها ، والدليل عليه ما رويناه من حديث جمـيلة مع ثابت ؛ لأنها أظهرت البغض فجـوز رسول الله ﷺ لها الخلع ولثابت الأخذ .

فإن قيل : فقد شرط تعالى في هذه الآية خوفهما معًا ، فكيف قلتم : إنه يكفي حصول الخوف منها فقط ؟ .

قلنا : سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج ؛ لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج ، وهو يخاف انها إذا لم تطعه فإنه يضربها ويشتمها ، وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلاً لهما جميعًا ، فقد يكون ذلك السبب منها لأمر يتعلق بالزوج ، ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه ، أو لمرض منفر منه ، وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج ، ويكون الزوج خائفًا من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها .

❑ **القسم الثاني :**

أن يكون الخوف من قبل الزوج فقط . بأن يضربها ويؤذيها حتى تلتزم الفدية فهذا المال حرام بدليل أول هذه الآية . وبدليل سائر الآيات . كقوله : ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا**﴾ [النساء: ١٩] . إلى قوله : ﴿ **أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾[النساء : ٢٠] . وهذا مبالغة عظيمة في تحريم أخذ ذلك المال .

❑ **القسم الثالث :**

أن لا يكون هذا الخوف حاصلاً من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة ، وقد ذكرنا أن قول أكثر المجتهدين : أن هذا الخلع جائز والمال المأخوذ حلال ، وقال قوم إنه حرام .

❑ **القسم الرابع :**

أن يكون الخوف حاصلاً من قبلهما معًا ، فهذا المال حرام أيضًا ؛ لأن

الآيات التي تلوناها تدل على حرمة أخذ ذلك المال ، إذا كان السبب حاصلاً من قبل الزوج ، وليس فيه تقييد بقيد أن يكون من جانب المرأة سبب لذلك أم لا ، ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى وهو قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما**﴾ [النساء : ٣٥] الآية . ولم يذكر فيه تعالى حل أخذ المال فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة ، واعلم أن هذا الذي قلناه من هذه الأقسام إنما هو فيما بين المكلفين وبين الله تعالى ، فأما في الظاهر فهو جائز هذا هو قول الفقهاء .

❑ المسألة الخامسة :

قرأ حمزة ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾ بضم الياء ، والباقون بفتحها . قال صاحب الكشاف وجه قراءة حمزة إبدال ﴿ **أن لا يقيما** ﴾ من ألف الضمير ، وهو من بدل الاشتمال ، كقولك : خيف زيد تركه إقامة حدود الله ، وهذا المعنى متأكد بقراءة عبد الله : ﴿ **إلا أن يخافوا** ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم**﴾ ولم يقل : خافا ، فجعل الخوف لغيرهما . وجه قراءة العامة إضافة الخوف إليهما على ما بينا أن المرأة تخاف الفتنة على نفسها ، والزوج يخاف أنها إن لم تطعه يعتدي عليها .

❑ المسألة السادسة :

اختلفوا في قدر ما يجوز وقوع الخلع به ، فقال الشعبي والزهري ، والحسن البصري ، وعطاء وطاوس ، لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وهو قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال سعيد بن المسيب : بل ما دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له ، وأما سائر الفقهاء ، فإنهم جوزوا المخالفة بالأزيد والأقل ، والمساوي ، واحتج الأولون بالقرآن والخبر والقياس ، أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فوجب أن يكون هذا راجعًا إلى ما آتاها، وإذا كان كذلك

لم يدخل في إباحة الله تعالى إلا قدر ما آتاها من المهر . وأما الخبر : روينا أن ثابت لما طلب من جميلة أن ترد عليه حديقته . فقالت جميلة وأزيده . فقال ﷺ: «**لا، حديقته فقط** » . ولو كان الخلع بالزائد جائزًا لما جاز للنبي ﷺ أن يمنعها منه. وأما القياس فهو أنه استباح بضعها ، فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان ذلك إجحافًا بجانب المرأة وإلحاقا للضرر بها ، وأنه غير جائز . وأما سائر الفقهاء فإنهم قالوا : الخلع عقد معاوضة ، فوجب أن لا يتقيد بمقدار معين ، فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير ، فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالفة إلا بالبدل الكثير ، لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج ، حيث أظهرت بغضه وكراهته ، ويتأكد هذا بما روي أن عمر رضي الله عنه رفعت امرأة نشزت عن زوجها ، فقال عمر : اخلعها ولو بقرطها ، والمراد اخلعها حتى بقرطها ، وعن ابن عمر أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر عليها .

❑ المسألة السابعة :

الخلع تطليقة بائنة وهو قول عليّ وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب وشريح ومجاهد ومكحول والزهري ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنهم ، وقال ابن عباس وطاوس وعكرمة رضي الله عنهم: إنه فسخ للعقد ، وهو القول الثاني للشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور .

حجة من قال إنه طلاق : أن الأمة مجمعة على أنه فسخ أو طلاق ، فإذا بطل كونه فسخًا ثبت أنه طلاق ، وإنما قلنا إنه ليس بفسخ لأنه لو كان فسخًا لما صح بالزيادة على المهر المسمى ، كالإقالة في البيع ، وأيضًا لو كان الخلع فسخًا

فإذا خـالعها ولم يذكر المـهر وجب أن يجب عليها المـهر ، كالإقالة ، فـإن الثمن يجب رده وإن لم يذكـر ، ولما لم يكن كذلـك ثبت أن الخلع ليس بفسخ ، فـإذا بطل ذلك ثبت أنه طلاق .

حجة من قال إنه ليس بطلاق وجوه :

○ **الحجة الأولى** : أنه تعالى قال : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ فلو كـان الخلع طلاقًا لـكان الطلاق أربعًا ، وهذا الاستدلال نقله الخطابي في كتاب معالم السنن عن ابن عباس .

○ **الحجة الثانية** : وهو أن النبي ﷺ أذن لثـابت بن قـيس بن شمـاس في مخالعة امرأته مع أن الطلاق في زمان الحيض أو في طهر حصل الجماع فيه حرام، فلو كـان الخلع طلاقًا لكان يجب على النبي ﷺ أن يستكشف الحـال في ذلك ، فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقًا دل على أن الخلع ليس بطلاق .

○ **الحجة الثالثة** : روى أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيـس لما اختلعت منه جعـل النبي ﷺ عدتها حـيضـة ، قال الخطابي : وهذا أدل شيء علـى أن الخلع فـسـخ وليس بطلاق ؛ لأن اللـه تعـالى قـال : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

أما قوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ فالمعنى أن ما تـقدم ذكره من أحكام الطلاق والرجعة والخلع . ﴿ **فلا تعتدوها** ﴾ أي : فلا تتجـاوزوا عنها ، ثم بعد هذا النهي المؤكد أتبعه بالوعيد فقال: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾

وفيه وجوه :

أحدها : أنه تعالى ذكـره في سائر الآيات : ﴿ **ألا لعنة الله عـلى الظالمين** ﴾ [هود : ١٨] . فذكر الظلم هنا تنبيهًا على حصول اللعن .

وثانيها : أن الظالم اسم ذم وتحقير ، فوقـوع هذا الاسم يكون جاريًا مجرى الوعيد .

وثالثها : أنه أطلق لفظ الظلم تنبيهًا على أنه ظلم مـن الإنسان على نفسه ، حيث أقـدم على المعصيـة وظلمه أيضًا للغيـر بتقدير أن لا تتم المرأة عـدتها ، أو كتـمت شيـئًا مما خلق في رحمـها أو الرجل تـرك الإمساك بالمـعروف والتسـريح بالإحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيئًا لا بسبب نشوز من جهة المرأة ، ففي كل هذه المواضع يكون ظـالمًا للغـيـر . فلو أطلق لفظ الظـالم ، دل على كـونه ظالمًا لنفسه، وظالم لغيره ، وفيه أعظم التهديدات .



وقفة مع القارئ

❑ **وبعد :**

أخي القارئ ...

في الفصول التالية نستعرض من آراء العلماء والفقهاء الأقدمين والمحدثين في مسائل الخلع ، وموقفهم وفهمهم لهذا الموضوع الفقهي بعد أن استعرضنا رأي الإمام الفخر الرازي في تفسيره المسمى « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ثم نستعرض آراء بعض العلماء والكتاب المعاصرين في مسألة الخلع ثم موقف القانون الجديد للأحوال الشخصية من مسألة الخلع وما يجري الآن في ساحات المحاكم .

ونحن نرى أن للقاضي أن يخلع الزوجة التي تفتدي نفسها من زوجها بغير رضاه وأن الذي أمر به الرسول ﷺ ثابت بن قيس كان أمرًا واجبًا وقضاء نافذًا وأن هذا الخلع يحل كثيرا من المشاكل المعلقة بين الزوجات والأزواج منذ سنين طويلة ويضع حدًّا لمعاناة بعض الزوجات من الأزواج الذين لا تطاق عشرتهم بسبب إدمان المخدرات أو الخمور أو الامتناع عن الإنفاق أو استمرار ضربهم للزوجات ضربًا مبرحًا وغير ذلك من الأسباب ، ونرى أن الخلع طلاق بائن لنص الحديث على أنه طلاق كما سنبين في هذا البحث .

أما بخصوص سفر المرأة بغير إذن زوجها فهو محرم شرعًا.

أما بخصوص الزواج العرفي واعتراف القانون الجديد للأحوال الشخصية بالطلاق في الزواج العرفي المكتوب بأي كتابة ، فالزواج العرفي إذا كان متوافرًا فيه

أركان الزواج ومنهـا : الإشهـار ، فهو حـلال وإلا فهو زواج سـر ويعتـبر زنا ، ويجب على ولي الأمر التفريق والفسخ بين الرجل والمرأة وليس الطلاق .

يجب مراعاة حـقوق الأزواج أيضًا بأن ترد إليهم الزوجات المختلعـات كافة حقوقهم وما دفعوه من مهر سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب وسواء كان نقديًّا أو عينيًّا .

ولا شك أن واضعي قـانون الأحوال الشخـصية الجديد مـتأثرون بتوصـيات مؤتمر السكان الذي عـقد بالقاهرة ، وأنهم تراجـعوا عن تقنين سفـر الزوجة بدون إذن زوجها نـتيجة للضـغط الشعبي والنيابي ، وضـغوط علماء من خارج مـجمع البحـوث الإسلامية ، وقـد كانوا في صف الشريعـة الإسلامية ومع عـدم الخروج عليها .

ولننتقل معًا عزيزي القارئ إلى بقية فصول الكتاب .



الخلع عند ابن تيمية شيخ الإسلام[1]

❑ (١٩٨) وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام ، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته ، ويخلعها ، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.

٢- هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه

❑ (١٩٩) وسئل : عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي ، فأكرهه الولي على الفرقة ، وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ،وقال : إنه فارقها مكرها ، وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق ، مثل أن يكون مقصرًا في واجباتها ، أو مضرًا لها بغير حق من قول أو فعل ، كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحًا ، وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها ، حتى فارقها لم تقع الفرقة بل إذا أبغضته ، وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

(١) فتاوى النساء ص٢١٤ وما بعدها .

٣- هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك

❏ (٢٠٠) وسئل رحمه الله عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا أنه ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس ، فأنكرت ذلك ، ثم إنه أتى إلى أوليائها ، وذكر لهم الواقعة ، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر ، فامتنعت خوفًا من الضرب فخرجت إلى بيت خالها ، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها ، وادعى أنها خرجت بغير إذنه ، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها ؟

فأجاب : قال الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** [النساء : ١٩] . فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة ، بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها منه ، وله أن يضربها ، هذا فيما بين الرجل وبين الله .

وأما أهل المرأة فيكشفون الحق من هو صاحبه فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هى التى تعدت حدود الله وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة متعدية فلتفتد منه وإذا قال إنه أرسلها إلى عرس ، ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم ، أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب ، كان هذا يريبه ، وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال ، وإن اصطلحوا فالصلح خير ، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج

في ذلك ، فإن التـائب من الذنب كمن لا ذنب له [1] وإذا لم يتفق على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج ، فإن الخلع جـائز بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كمـا قال تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٤- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم ؟

❑ (٢٠١) - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ، ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم ، فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب : إن كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

٥- هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهة

(٢٠٢) وسئل عن امرأة قال لها زوجها : إن أبرأتنى فأنت طالق . فأبرأته ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ ، ثم انها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء ؟

فأجاب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيهة، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها. والله أعلم .

٦- هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيا إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟

❑ (٢٠٣)- وسئل رحمه الله عن المرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة

(١) الحديث رواه ابن مسعود مرفوعًا إلى النبى ﷺ ، وقال المنذرى : رواه ابن ماجه والطبرانى ، ورواة الطبرانى رواة الصحيح . الترغيب برقم (٤٥٨٩) .

على البراءة وكانت البـراءة تقدمت على ذلك ، فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟

فأجاب : إن كان قد تواطـأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلـقها فـأبرأته ثم طلقهـا ، كـان ذلك طلاقًا بائنًا ، وكذلك لـو قال لهـا : ابرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتيني طلقتك ، ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منهـا أنه سـأل الإبراء على أن يطلقـهـا . وأمـا إن كـانت أبرأته براءة لا تتـعلق بالطلاق، ثم طلقـها بعد ذلك ، فـالطلاق رجعي ، ولكن هل لهـا أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مـثل هذا الإبراء لا يصدر في العـادة إلا لأن يمسكها أو خوفًا من أن يطلقـها أو يتزوج عليهـا أو نحو ذلك ؟ فيه قولان همـا روايتان عن أحمد وأمـا إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مـطلقًا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض ، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

٧- هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها

❑ (٢٠٤) - وسئل : عـن رجل طلق زوجتـه طلقة رجـعية ، فـلما حضـر عند الشهـود قال له بعضـهم : قل طلقتهـا على درهم ، فقـال لها ذلك، فلما فعل قـالوا له : قد ملكت نفسهـا فلا ترجع إليك إلا برضاها ، فإذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره[1] بذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ،إذا كان قـد طلقها طلقة رجعيـة ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول طلـقتها عـلى درهم ، فقال مـعتقدًا أنـه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقًا آخر ، لم يقـع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجـعيًا لا بائنًا ، وإذا ادعى عليـه أنه قال ذلك القـول الثاني إنشاء لـطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قـلته إقرارًا بالطلاق الأول ، وليـس لمن يعلم أن الطلاق بالعوض يبـينها[2] فالقول قوله مع يمينه ، لا سيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليها بما وقع من الطلاق .

(١) الجهالة والخداع . (٢) يجعلها مفارقة له بحيث لا يستطيع إرجاعها إلا بعقد جديد .

قاعدة في الخلع

٨- هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث ؟

❑ (٢٠٥) - وسئل رحمه الله عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف .

فالقول الأول : ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ نكاح وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث .

والقول الثاني : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وهو قول كثير من السلف .

❑ رأي ابن تيمية :

وأرجح قول ابن عباس كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجًا غيره ، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس : بأن الفداء ليس بطلاق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه ، وهذا رأي ابن عباس .



▢ اشتراط اللفظ والنية في الخلع :

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة ، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع ، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه ، وطلب المرأة الفرقة ، فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة كقولهم : طلقت الدنيا ، وطلقت ودك ، وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج ، كما تقول : أنت طالق من وثاق ، أو طالق من الهموم والأحزان ، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب ، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين ، وفي قبوله في الحكم نزاع . فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف ، فقالت : قبلت أو قالت : طلقني بألف ، فقال : طلقتك . كان هذا طلاقًا مقيدًا بالعوض ، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعيا . وجعل فيه تربص ثلاثة قروء (حيضات)، وجعله ثلاثًا ، فأثبت له ثلاثة أحكام .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة فيه ، وليس من الطلاق المطلق ، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من اسرها وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ، أو الفداء والسراح ، أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ .



الخلع عند ابن القيم[1]

❑ حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع بينهما الشقاق

قال ابن القيم :

روى أبو داود في سننه من حديث عـائشة رضى الله عنها : أن حبـيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضـربها ، فكسر بعضها فأتت النبي ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتًا ، فقال : « **خذ بعض مالها وفارقها** » فقال ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « **نعم** » قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « **خذهما وفارقها** » ففعل .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقـاق بينهما بقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا** ﴾ [النساء : ٣٥] .

وقد اخـتلف السلف والخلف في الحكمين : هل هما حـاكمان أو وكـيلان على قولين :

أحدهما : أنهمـا وكيـلان ، وهو قول أبي حنيفـة ، والشافـعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهمـا حاكمـان ، وهذا قول أهل المدينة ، ومالك ، وأحـمد في

(١) زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص٥٤ وما بعدها ط . المكتبة القيمة .

الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلا من أهله ، ولتبعث وكيلا من أهلها .

وأيضًا لو كانا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من الأهل ، وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما فقال : ﴿ **إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما** ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتفرقان بإرادة موكليهما . وأيضًا فإن الوكيل لا يُسمى حكمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك وأيضًا فإن الحكم أبلغ من حاكم ؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين ،وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ فمروهما أن يوكلا وكيلين : وكيلاً من أهله ، ووكيلاً من أهلها ، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح .

وبعث عثمانُ بن عفان عبدَ الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب ، وامرأته بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن

رأيتما أن تفرقا ، فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما .

فهذا عثمان ، وعليّ ، وابن عباس ،ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم. والله أعلم .

وإذا قلنا إنهما وكيلان ،فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره، وتوكيل الزوجة في بذل العوض ، أو لا يجبران على روايتين . فإن قلنا : يجبران ، فلم يوكلا ، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين ، وإن قلنا إنهما حكمان ،لم يحتج إلى رضا الزوجين .

❑ حكم رسول الله ﷺ في الخلع

في صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر[1] في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **تردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » .

وفي سنن النسائي ، عن الربيع بنت معوذ ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال : « **خذ الذي لها عليك وخل سبيلها** » قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .

---

(١) تقصد كفران العشير أى عدم القيام بحقوق الزوج أى عدم إقامة حدود الله مع الزوج .

وفي سنن الدارقطني في هذه القصة : فقال النبي ﷺ : « **أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟** » قالت: نعم ، وزيادة . فقال النبي ﷺ : « **أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته** » ، قالت : نعم ، فأخذ ماله ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء[1] رسول الله ﷺ . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

❑ **فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام :**

أحدها : جواز الخلع كما دل عليه القرآن ، قال تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع .

وفي الآية دليل على جوازه مطلقًا بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه ،والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه .

قلت[2] : أي أن الجمهور يجيزون الخلع بدون إذن السلطان وبإذنه . وفي الآية دليل على حصول البينونة به ؛ لأنه سبحانه سماه فدية ، ولو كان رجعيا ، كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ، ودل قوله سبحانه : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ على جوازه بما قلَّ وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وقد ذكر عبد الرزاق ،عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، أن

---

(١) وهذا يدل على أن للحاكم أن يخلع المرأة دون موافقة زوجها إذا ردت عليه المهر وأن الذى صدر من الرسول ﷺ فى هذا الشأن كان قضاء بنص لفظ الحديث ولم يكن مجرد نصيحة .

(٢) هذا الشرح للمحقق .

الربيع بنت معوذ بن عـفراء حدثته ، أنها اختـلعت من زوجها بكل شيء تملكه ، فخوصم في ذلك إلى عثـمان بن عفان ، فأجازه ، وأمره أن يأخذ عـقاص رأسها فما ردته .

وذكر أيضًا عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقبتها .

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها ، فقال : اخلعها ولو من قرطها ، ذكره حماد بن سلمة ، عن أيوب عن كثير بن أبي كثير عنه .

وذكر عبـد الرزاق عن معمر ، عن ليث ، عن الحكم بن عـتبة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها .

وقال طاوس : لا يحل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وقال عطاء : إن أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة إليها .

وقال الزهري : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وقال ميمون بن مهران : إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان .

وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها.

والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن ، وآثار الصحابة .

والذين منعوه احتجوا بحـديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، وزيادة. فقال النبي ﷺ : « **أما الزيادة فلا** » . قال الدارقطني : سمعـه أبو الزبير من غير واحد ، وإسناده صحيح .

قالوا : والآثار عن الصحابة مختلفة ، فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ، ومنهم من روى عنه إباحتها ، ومنهم من روى عنه كراهتها ، كما روى وكيع عن أبي حنيفة ، عن عمار بن عمران الهمداني ، عن أبيه ، عن عليّ رضي الله عنه، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ، ونص على الكراهة ، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة ، وقال ترد عليها ، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : أتت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أبغض زوجي ،وأحب فراقه ، قال : « **فتردين عليه حديقته التي أصدقك**[1] ؟» قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال رسول الله ﷺ: « **أما الزيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة** » قالت : نعم ، فقضى بذلك على الزوج ، وهذا وإن كان مرسلاً ، فحديث أبي الزبير مُقوٍّ له ، وقد رواه ابن جريج عنهما .

قلت : (كاتب البحث) .

إذا اختلعت المرأة من زوجها فيجب أن يأخذ ما أعطاها مقابل الزواج وليس المكتوب في الأوراق فقط فإن بعض الأزواج يملي في قسيمة الزواج أن مقدم المهر جنيه أو ربع جنيه مثلاً ليخفف من الرسوم المطلوبة لوثيقة الزواج ، فليس معنى ذلك كما قال أحد الوزراء أن على المرأة المختلعة أن تدفع المكتوب في وثيقة الزواج ولو كان ربع جنيه . وهذا لا يقره شرع ولا عرف .

فهل ينتقم من الزوج الذي تخالعه زوجته بهذا الأسلوب ؟ ألا يكفي أن تختلع منه وتأخذ منه شقة الزوجية والأولاد إذا كانت حاضنة ؟ .

---

(١) أصدقك : أمهرك .

وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين :

أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة ، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ،فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا ، وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ،فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء ، قالوا : ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثًا، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحد بائنة ورجعية .

قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وهو مذهب ابن عباس ، وعثمان، وابن عمر، والربيع، وعمها ، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة ، فروى الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق .

وذكر عبد الرزاق عن سفيان، عن عمرو ،عن طاوس، أن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها ؟ قال ابن عباس : فلم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك .

فإن قيل : كيف تقولون : إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة ، وقد روى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان ، أن أم بكرة الأسلمية، كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان ابن عفان ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة إلا أن تكون سمعت شيئًا ،فهو على ما سمعت .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : لا تكون تطليقة بائنة ، إلا في فدية أو إيلاء ، وروي عن علي بن أبي طالب فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قيل : لا يصح هذا عن واحد منهم ، أما عثمان رضي الله عنه ،فطعن فيه الإمام أحمد ،والبيهقي ،وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة ؟ فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة . وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين .

وأما أثر عليّ بن أبي طالب ، فقال أبو محمد ابن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن عليّ رضي الله عنه وأمثلها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ، ثم غايته إن كان محفوظًا يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة .

إلى أن قال : وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النص ،والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه .

قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال ، فليس بطلاق . قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس . وقال عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس : الخلع تفريق وليس بطلاق . وقال ابن جريج عن ابن طاوس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويخيره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقًا ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ،وبالله التوفيق .

ومما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

قلت : [المحقق] .

جعلت عدة المختلعة شهرًا لمجرد استبراء الرحم ، ولأنه ليس بطلاق رجعي والنبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بأن يطلقها تطليقة ولم يقل له قد فسخت نكاحك فالذي أراه أن الخلع طلاق . والله أعلم .

الخلع في منهاج المسلم[1]

❑ **تعريفه :**

الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها .

❑ **حكمه :**

الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها : يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال لها : «**أتردين عليه حديقته ؟**» قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لزوجها : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » رواه البخاري .

❑ **شروطه :**

١- أن يكون البغض من الزوجة ، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها إن خاف ضررًا .

٢- أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .

٣- أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه ، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئًا أبدًا ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاقًا بائنًا . فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد .

---

(١) منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى ص٢٧١ ، وما بعدها . ط. المجلد العربى .

□ أحكامه :

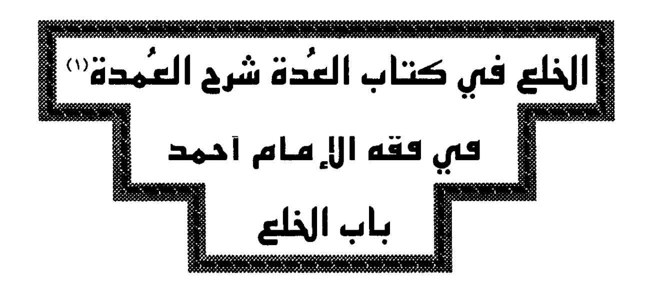
١- يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به ، إذ قيس اكتفى من مخالعته بالحديقة التي أمهرها إياها ،وذلك بأمر رسول الله ﷺ .

٢- إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة ، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء .

٣- لا يملك المخالع مراجعتها في العدة ، إذ الخلع بينهما فيه .

٤- يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .





الخلع في كتاب العُدة شرح العُمدة[1] في فقه الإمام أحمد

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعة فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ، ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه ، ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو راجعها به، ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقًا وبالمجهول ، فلو قالت : اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل. صح وله ما فيهما . فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعًا ، وإن خالعها على عين معين فخرج معيبًا فله أرشه[2] . أو رده وأخذ قيمته .

وإن خرج مغصوبًا أو حرًّا فله قيمته ، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا عمن يصح تصرفه في المال .

❑ **مسألة :**

فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به ، فإذا قال الرجل لزوجته : خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك ، أو طلقها على عوض ، بذلته له ورضي به ، فقد بانت منه ، وملكت نفسها

(١) العدة فى شرح العمدة ط . النور الإسلامية ص ٤٠٦ ، وما بعدها .

(٢) أن يأخذ فرقًا أو تعويضًا .

بذلك ، ولو أراد ارتجاعـها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد ، ولو طلقـها لم يقع بها طلاقه ، ولو واجهـها به ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير ،ولـم يعرف لهما مخـالف في عـصرهمـا ، فكان إجمـاعًا . ولأنها لا تحل إلا بنكاح جـديد فلم يلحقها كـالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتهـا . ولأنه لا يملك بُضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية ، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول : أنت طالق ، أو لا يواجهها فيقول : فلانة طالق سواء كانت في العدة أو قد خرجت منها .

❑ **مسألة :**

ويصح الخلع من كل من يصـح طلاقه مـسلمًا كـان أو ذميـا لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض ، فبعوض أولى .



الخلع في الإجماع لابن المنذر

كتاب الخلع

٤٢١- قال الله عز وجل : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾[1] الآية [البقرة : ٢٢٩] . وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها ، وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماضٍ ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ[2] .

٤٢٢ - وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان ، وانفرد الحسن وابن سيرين فقال : لا يجوز إلا عند السلطان[3] .

قلت [الباحث] :

النشوز : من العلو ، والمقصود به التعالي إذا كان من الرجل وإذا كان من المرأة فهو التعالي ونبذ الطاعة ، النعمان : هو الإمام أبو حنيفة النعمان ، ماضٍ : أي نافذ . والحسن هو الحسن البصري من أئمة التابعين . وابن سيرين من أئمة التابعين أيضًا ومعبر الرؤى والأحلام الشهير ، والسلطان : مقصود به القاضي .

---

(١) تمام الآية : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ .

(٢) الإشراف : ٢: ٦٧ أ ، والإقناع ٤٥٤ ، وتفسير القرطبى ٣ : ١٣٧.

(٣) الإشراف ٢ : ٧٠ ب والإقناع ١٤٥ ، وتفسير القرطبى ٣ : ١٣٨ .

الخلع في فقه السنة[1]

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ،وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها .

والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية ، قال الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا**﴾ [النساء : ١٩] . وفي الحديث الصحيح . « **لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر** » .

إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفد الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه ، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريقة الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح**

(١) فقه السنة الشيخ سيد سابق ج ٢ ط . الفتح للإعلام العربى .

عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود ،وطلبت الفراق ، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت ، وإن كانت الكراهية منهما معًا ، فإن طلب الزوج التفريق فبيده وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته ، كذلك قيل إن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

❑ **تعريفه :**

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ؛ لأن المرأة لباس للرجل ، والرجل لباس لها ، قال الله تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها ، وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ، والأصل فيه ما رواه البخاري ،والنسائي ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟**» قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » .

❑ **ألفاظ الخلع :**

والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه مثل المبارأة والفدية ، فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ

فيه معـناه ، كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل كـذا ، وقبلت ، كان طلاقًا على مال ولم يكن خلعًا .

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال : ومن نظر إلى حقـائق العقود ومقاصدها دون ألفاظـها يعد الخلع فـسخًا بأي لفظ كـان ، حتى بلفظ الطـلاق ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحـمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تـيمية ، ونقل عن ابن عباس ، ثم قـال ابن تيمية : ومن اعتبـر الألفاظ وقف معها واعـتبرها في أحكام العقود جـعله بلفظ الطلاق طلاقًا . ثم قال ابن القيم مـرجحًا هذا الرأي : وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمـر ثابت بن قـيس ، أن يطلق امـرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بـحيضة ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضًا فإنه سبحانه علق عليـه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله سبحانه لها لفـظًا معينًا . وطلاق الفداء مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطـلاق المطلق ، كمـا لا يدخل تحـتـهـا في ثبوت الـرجعـة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة .

❑ العوض في الخلع :

الخلع كما سـبق إزالة ملك النكاح في مقابل مال ، فالعـوض جزء أساسي من مـفهـوم الخلع ، فإذا لم يتـحقق العـوض لا يتحـقق الخلع ،فإذا قـال الزوج لزوجتـه : خالعـتك وسكت لم يكن ذلك خلعًا ، ثم إنه إن نوى الطـلاق ، كان طلاقًا رجعيًّا ، وإن لم ينو شيئًا لم يقع به شيء؛ لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضًا في الخلع

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق ، أم أكثر ولا فرق بين العين ، والدين والمنفعة ، وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع لعموم قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وأنه عقد على بُضع فأشبه النكاح ،ويشترط في عوض الخلع ، أن يكون معلومًا متمولاً مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح : أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها بشرط فاسد كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، ولا سكنى لها ، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك ، بانت منه بمهر المثل ، أما حصول الفرقة ، فلأن الخلع ، إما فسخ أو طلاق ،فإن كان فسخًا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ الفسوخ تحكى العقود ، وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض،وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض، كالنكاح ، بل أولى، ولقوة الطلاق وسرايته ، أما الرجوع إلى مهر المثل ، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبُضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركنًا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق ، ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل ، فإن لم يكن في كفها شيء ، ففي الوسيط أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره ، فلو نفق[1] الحمل فلا شيء له ، وبانت . وجاز بغير

---

(١) نفق : هلك .

موصوف، وبثمرة لم يبد صلاحها وبإسقاط حضانتها لولده، وينتقل الحق له، وإذا خالعـها بشيء حرام كخـمر أو مسـروق علم به ، فلا شيء له ، وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الـزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

❑ الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه لقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البـيهقي عـن أبي سعيـد الخدري قـال : كانت أخـتي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعـا إلى رسول الله ﷺ فقال : «**أتردين حديقته؟** » قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته .(ضعيف) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، لما رواه الدارقطني بإسناد صحيـح : أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقهـا حديقة ، فقال النبي ﷺ : « **أتردين عليـه حديقتـه التي أعطاك ؟** » قـالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : « **أما الزيادة فلا ،ولكن حديقته** » قالت : نعم . وأصل الخلاف في هذه المسألة الخـلاف في تخصيص عـموم الكتاب بالأحاديث الآحـادية ، فمن رأى أن عموم الكتـاب يخصص بأحاديث الآحاد ، قـال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخـصص بأحاديث الآحاد رأى جواز الزيادة . وفي «بداية المجتهد » قـال : فمن شبهه بسائر الأعـواض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحـديث لم يجز أكثر من ذلك،فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق .

❑ الخلع دون مقتضى

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ، كأن يكون الرجل معيبًا في خلقه ، أو سيئًا في خُلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة ، كما هو ظاهر الآية ، فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « **المختلعات هن المنافقات** » وقد رأى العلماء الكراهة .

❑ الخلع بتراضي الزوجين

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق . كما تقدم في الحديث .

❑ الشقاق من قِبَل الزوجة كافٍ في الخلع

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قِبل المرأة كاف في جواز الخلع ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا ، وتمسك بظاهر الآية ،وبذلك قال طاوس ، والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، فإن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالعة إليها لذلك، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

❑ حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها ، حتى تضجر وتختلع نفسها ، فإذا فعل ذلك فالخلع باطل، والبذل مردود، ولو حكم به قضاء.

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فـراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسـاء كرهًا ولا تعضلوهن**[1] **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [النساء : ١٩] . ولقوله سبحانه : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ [النساء : ٢٠] ،ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل ، وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

❑ جواز الخلع في الطهر والحيض

يجوز الخلع في الطهر والحـيض ولا يتقيد وقوعه بوقت ؛ لأن الله سـبحانه أطلقـه ولم يقيـده بزمن دون زمن . قال الله تعـالى : ﴿ **فلا جناح عليهمـا فيما افتدت به** ﴾ [البقـرة :٢٢٩] . ولأن الرسول ﷺ أطلق الحكم في الخلع بالنسـبة لامرأة ثابت بن قـيس ، من غير بحث ، ولا اسـتفصال عن حـال الزوجة وليس الحيض بأمـر نادر الوجود بالنسبـة للنساء ، قال الشـافعي : ترك الاستفـصال في قضايـا الأحوال مع قيام الاحتـمال ينزل منزلة العمـوم في المقال . والنبي ﷺ لم يسـتـفصل هل هي حائض أم لا ؟ ولأن المنهي عنـه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العـدة ، وهي هنا التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسـها ورضيت بالتطويل .

❑ الخلع بين الزوج وأجنبي

يجوز أن يتـفق أحد الأشـخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجـته . ويتعـهد هذا الشـخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقـع الفرقة ، ويـلتزم

(١) العضل : التضييق والمنع .

الأجنبي ، بدفع البدل للزوج ، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ،والبدل يجب على من التزم به ، وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضًا في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له ، وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح ، ففي « مواهب الجليل » ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبى إنما لا يقصد به إضرار المرأة ، وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها ، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

❑ الخلع يجعل أمر المرأة بيدها

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ، ليس له أن يرتجعها من العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

روى عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعته .

❑ جواز تزويجها برضاها

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقدًا جديدًا .

❑ خلع الصغيرة المميزة

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ، ولا يلزمها المال ، أما وقوع الطلاق فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز ، وهي هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق ، وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلا للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل ، والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .وأما كون الطلاق رجعيا ؛ فلأنه لما لم يصح التزام المال ، وكان طلاقًا مجردًا لا يقابله شيء من المال فيقع رجعيا .

❑ خلع الصغيرة غير المميزة

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول ممن هو أهله .

❑ خلع المحجور عليها

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه ، وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ،ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

❑ الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ،أو على مائة دينار من مالها ، ولم يضمن الأب البدل له ، وقال : قبلت . طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد ،

أما عدم لزومها المال ، فلأنها ليست أهلاً لالتـزام التبرعات ، وأما عدم لزوم أبيها المال؛ فلأنه لم يلتزمه بالضمـان ، ولا إلزام بدون التزام ، ولهذا إذا ضمنه لزمه ، وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحـال لأن المعلق عليه قبـول دفع البدل ، وهو لم يتحقق ، وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

❑ خلع المريضة

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلـع من المريضة ، مرض الموت ، فلها أن تخالع زوجهـا ، كما للصحيـحة سواء بسواء ، إلا أنهم اخـتلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة، فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها ، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفـذ الطلاق ولا توارث بينهـما إذا كـان الزوج صحـيحًا **وعند الحنابلة** : مثل مـا عند مالك ، في أنه إذا خالـعت بميراثه منها ، فـما دونه صح ولا رجوع فـيه ، وإن خالعتـه بزيادة بطلت هذه الزيادة **وقال الشافعي** : لو اختلعـت منه بقدر مهـر مثلهـا جاز ، وإن زاد على ذلك كـانت الزيادة من الثلث وتعتبر شرعًا ، **أما الأحناف** : فقد صححـوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبـرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صـار بالخلع أجنبيًّا . قالوا : وإذا ماتت هـذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور : بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها ؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظًا ، يزيد عما يستحقه بالميراث، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، وردا لقصد المواطأ عليه ، قلنا : إنها إذا مـاتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين

أن تصرفـها لم يكن في مرض الموت ، أما إذا مـاتت بعد انقضاء عـدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ؛ لأنه في حكم الوصية.

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦م : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التـركة التي خلفتـها زوجته سـواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائهـا ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث ، ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد، وعلى هذا ، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

□ هل الخلع طلاق أم فسخ[1] ؟

ذهب جمهور العلمـاء إلى أن الخلع طلاق بائن لما تقدم في الحديث من قول رسـول الله ﷺ : « **خذ الحـديقة وطلقـها تطليـقة** » ولأن الفسـوخ إنما هي التي تقتضي الفـرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اخـتياره وهذا راجع إلى الاختـيار ، فليس بفسخ . وذهب بعض أهل العلم منهم أحـمد ، وداود من الفقهاء ، وابن عباس ، وعثـمان ، وابن عمر من الصحابة ، إلى أنه فسخ ؛ لأن الله تعالى ذكر في كـتابه الطلاق فقال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم ذكر الاقتـداء ، ثم قال : ﴿**فإن طلـقها فـلا تحل له من بعد حـتى تنكح زوجًا غيره**﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلو كان الافتداء طلاقًا ، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعـد زواج ، هو الطلاق الرابع ، ويجوز هؤلاء أن الفسـوخ تقع بالتراضى قياسًا على فسوخ البيع كما في الإقالة ، قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحـانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يسـتوف عدده ثلاثة

---

(١) بداية المجتهد : ص٦٥ ج٢ .

أحكام ، كلها منتفية عن الخلع .

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء إلا بعد دخول زوج وإصابته .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة[1] ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدهما ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ،وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه . فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقًا قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

❑ هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق ، وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن تنكح مع المبتوتة أختها .

---

(١) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة .

❑ عدة المختلعة

ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة ، ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له : « **خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها** » قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات . وإلى هذا ذهب عثمان ،وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : من نظر هذا القول وحده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ،فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ،وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء ، وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها اليوم ،أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة عليها . إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حبل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب « الناسخ والمنسوخ » أن هذا إجماع من الصحابة ، ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

* * *

الخلع في المغنى لابن قدامة[1]

١٢٣٢ - (**مسئلة**) : **قال** : والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وروي أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما شأنك ؟** » قالت : لا أنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ : « **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر** » . وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « **خذ منها** » فأخذ منها ، وجلست في أهلها . وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد . رواه الأئمة : مالك وأحمد وغيرهما . وفي رواية البخاري قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » فقالت : نعم ، فردتها عليه . وأمره بمفارقتها ،وفي رواية فقال له : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ،

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٥ وما بعدها ط . دار الحديث كتاب الخلع فى المغنى من ص ٥ حتى ص ٨ وقد اكتفينا بهذا القدر خشية الإطالة والتكرار .

قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحدًا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه لم يجزه ، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج** ﴾ [النساء : ٢٠] الآية .

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [النساء : ١٩] .

ولنا الآية التي تلوناها والخبر وإنه قول عمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة لم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعًا . ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ، ولم يثبت شيء من ذلك ، إذا ثبت هذا فإن هذا يسمى خلعًا ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها ، قال الله تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [البقرة : ١٧٨] . ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله ، قال الله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه أحمد فقال : يجوز الخلع دون السلطان .



الخلع في سبل السلام

◻ الخُلع

بضم المعجمة (الخاء) وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » فقالت: نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » رواه البخاري[2] . وفي رواية له : « **وأمره بطلاقها** » .

قلت [المحقق] :

وهذه الرواية من الأدلة على أن للحاكم أن يخلع المرأة من زوجها بغير رضاه، ولأبي داود والترمذي وحسنه : « **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة** » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس سماها البخاري جميلة ، ذكره عن عكرمة مرسلاً ، وأخرج البيهقي مرسلاً أن اسمها زينب بنت

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) ص ٢٧١ ج ٣ .

عبد الله بن أبيّ ابن سلول وقيل غير ذلك[1] .

وثابت بن قيس هو خزرجي أنصاري شهد أحدًا وما بعدها ، وهو من أعيان الصحابة كان خطيبًا للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة .

(ما أعيب) روى بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب ، وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب ، وهو أوفق بالمراد .

(عليه في خلقه) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها .

(ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام) ، فقال رسول الله ﷺ : «**أتردين عليه حديقته ؟** » فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » رواه البخاري ، وفي رواية له « وأمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

قولها : « أكره الكفر في الإسلام » : أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله : «حديقته » أي : بستانه ، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل .

❑ مشروعية الخلع وأخذ العوض عليه

الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته ، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة. واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا، فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية ، واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه .

---

(١) وروى مالك في الموطأ أنها حبيبة بنت سهم . وقيل : بنت سهل .

فإن طلب الطلاق نشوز بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا ألا أن يقيما حدود الله** ﴾[١] ، وقوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[٢] .

وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد ، وأكثر أهل العلم إلى الثاني ، وقالوا : يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ، وإن كان الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا** ﴾[٣] الآية ولم تفرق . والحديث : « **إلا بطيبة من نفسه** » وقالوا : إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط ، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل ، فيدل على جوازه ، وإن كان الحال مستقيمًا بينهما وهما مقيمان لحدود الله تعالى في الحال ، ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحقق في الحال كذا قيل . وقد يقال : إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً ، والمراد أني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال ،وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين .

❑ مقدار ما يأخذه الزوج في الخلع

ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة ، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا ؟

فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة ، قال مالك : لم أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) الطلاق : ١ .
(٣) النساء : ٤ .

مما أعطاها ، وقال مـالك : لم أر أحدًا ممن يقتـدى به منع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وأما الرواية التي فـيها أنه قال ﷺ « **أما الزيـادة فلا** » فلم يثبت رفعها .

وذهب عطاء وطاوس وأحمـد وإسحاق والهادوية وآخرون إلـى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الـباب ولما ورد من رواية : « **أما الزيـادة فلا** » فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن مـاجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً ،ومثله عند الدارقطني وأنها قالت : لما قال لها النبي ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : وزيادة ، قـال النبي ﷺ : « **أمـا الزيادة فـلا** » الحديث ، ورجـاله ثقات إلا أنه مرسل[1] .

وأجاب من قـال بجواز الزيادة أنهـا لا دلالة في حديث البـاب على الزيادة نفيًا ولا إثبـاتًا ، وحديث : « **أما الزيـادة فلا** » قد تقدم الجـواب عنه بأنه لم يثبت رفعهـا وأنه مرسل ، وإن ثبت رفعهـا فلعله خرج مخرج المشـورة عليها والرأي ، وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج . وأما أمره ﷺ بتطليقـه لها فـإنه أمر إرشاد لا إيجـاب كذا قيل . والظاهر بقـاؤه على أصله من الإيجاب[2] ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان .

☐ هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

ثم الظاهر أنه يقع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأول الطلاق يصير

(١) المرسل : من أقسام الضعيف .

(٢) أي أن الأصل في الأوامر أنها للوجـوب ما لم يكن هناك قرينة تدل على مجرد الاسـتحباب أو المشورة أو النصيحة .

بها الطلاق خلعًا ، واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع ، فذهبت الهادوية ، وجمهور العلماء إلى أنه طلاق ، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا ، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق .

وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة . قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة .

واستدل القائل بأنه فسخ : بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : ﴿**الطلاق مرتان**﴾[1] ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾[2] ، فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج ، هو الطلاق الرابع . وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها . قال : نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قال : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ ثم قرأ : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ ، وقد قررنا أنه ليس بطلاق في « منحة الغفار حاشية ضوء النهار » ، ووضحنا هناك الأدلة وربطناها .

ثم من قال : إنه طلاق يقول : إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة . وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ، ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أن قد زدنا

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

على ذلك ما يحتاج إليه . وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه [١] ، عن جده[٢] رضي الله عنهما ، عند ابن ماجه : **« أن ثابت بن قيس كان دميمًا ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه »** .

❑ طلب المرأة الخلع

وفي رواية عن ابن عباس : أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا . الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

ولأحمد من حديث سهل بن حثمة ، وكان ذلك أول خلع في الإسلام ، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة فمثلثة ساكنة ، وكان ذلك أول خلع في الإسلام ، أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ .

❑ ما وقع من الخلع في الجاهلية

وقيل : إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالكْ ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .



(١) أبيه : عبد الله . (٢) جده : عمرو بن العاص .

الخلع في نيل الأوطار للشوكاني

١- عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري والنسائي .

٢- وعن ابن عباس : « أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضًا ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم : فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » رواه ابن ماجه .

٣- وعن الربيع بنت معوذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » رواه النسائي .

٤- وعن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

٥- وعن الربيع بنت معوذ : « أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة » رواه الترمذي ، وقال : حديث الربيع

الصحيح «أنها أمرت أن تعتد بحيضة» .

٦- وعن أبي الزبير : « **أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته، قالت : نعم ، فأخذها له وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ** » رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال : سمعه أبو الزبير عن غير واحد .

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان ،وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح . وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضًا البيهقي .

وحديث الربيع بنت معوذ الأول : إسناده في سنن النسائي ، وهكذا حدثنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي ،أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس . الحديث . ومحمد بن يحيى ثقة . وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات . فالحديث على هذا صحيح .وقد أخرجه أيضًا الطبراني .

وحديث ابن عباس الثالث : قد ذكر أنه مرسل ، ورواه الترمذي مسندًا .

وحديث الربيع الثاني : أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه من طريق محمد

ابن إسحاق قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي فذكرت قصة وفيها : أن عثمان أمرها أن تعتد حيضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وحديث أبي الزبير أخرجه أيضًا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلاً .

وقوله : « كتاب الخلع » بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ، هو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وأجمع العلماء في مقابل فراقها شيئًا لقوله تعالى : ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئًا** ﴾[1] وأورد عليه : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[2] الآية ، وبأحاديث الباب ، وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة ، وبآيتي النساء الأخريين ، وهو في الشرع فراق الرجل وزوجته ببدل يحصل له ، قوله : « امرأة ثابت بن قيس» ، وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة . ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين ، وبذلك جزم الدمياطي ، وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ،ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبيّ ، فقيل : إنها أخت عبد الله كما صرح ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها ، وأن ثابت خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحًا ، ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت . انتهى .

---

(١) النساء : ٢٠ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل ، أنها كانت تحت ثابت بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . الحديث أخرجه أيضًا أصحاب السنن[1] وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها ، فإن سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق . انتهى .

ووهم ابن الجوزي فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت سهل ، ولكنه انقلب عليه ذلك ، قوله : « إني ما أعتب عليه » بضم الفوقية ويجوز كسرها ، والعتب هو الخطاب بالإدلال . قوله : « في خلق » بضم الخاء المعجمة ، واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . قوله : « ولكني أكره الكفر في الإسلام » أي : كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية : « لا أطيقه بغضًا » وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور أنه ضربها فكسر يدها ، وأجيب بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر هو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

(١) النسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس : قوله « حديقته » الحديقة : البستان . قوله : «اقبل الحديقة» قال في الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته، في ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه، وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : أنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً . روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى: **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾**[1] مع قوله تعالى: **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**[2] وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة، وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كافٍ في جواز الخلع، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا وتمسك بظاهر الآية. وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري: بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيًا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليهما لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابت عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له. قوله: «فتربصي حيضة» استدل بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق، وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي وابن المنذر، وحكاه غيره أيضًا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة ، وحكى في البحر أيضًا عن علي (عليه السلام) وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) النساء : ١٩ .

ابن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ، وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس ، وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقًا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة ، وأيضًا لم يقع فيه الأمر بالطلاق ، بل الأمر بتخلية السبيل ، قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : أنه بحث عن رجال الحديثين معًا فوجدهم ثقات .

واحتجوا أيضًا لكونه فسخًا بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [1] ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾[2] قالوا : ولو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال النبي ﷺ لثابت: خذ منها فأخذ وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق . ولا زاد على الفرقة . وأيضًا لا يصح جعل الخلع طلاقًا بائنًا ولا رجعيا .

أما الأول ؛ فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة . وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة .

واحتج القائلون بأنه طلاق : بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره ﷺ لثابت بالطلاق وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ :« وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضًا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ، ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ وفارقها ، وثبت أيضًا من حديث الربيع أيضًا عند النسائي بلفظ « تلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

رواية الواحد . وأيضًا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، وليس بطلاق إلا طاوس . قال في الفتح : وفيه نظر لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده ، وقد تلقي العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا . انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن : انه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾[1] انتهى .

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[2] فيجاب عنه أولاً : بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق، **وثانيًا** : بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصًا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقًا عدته حيضة ، واحتجوا أيضًا على كونه طلاقًا بأنه قول أكثر أهل العلم ، كما حكى ذلك الترمذي ، فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة. انتهى .

ويجاب : بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية : إما الكتاب أو السنة ، أو القياس ، أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضًا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه قال : لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضًا : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع، **أحدها** : أن الزوج أحق بالرجعة فيه . **الثاني** : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . **الثالث** : أن العدة ثلاثة قروء . وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع . انتهى .

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له : وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية ، على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ، ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح ،وأن أهل الصحاح لم

---

(١) البقرة : ٢٣٠ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

يذكروها وإذا تكرر رجحان كونه فسخًا ، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض . ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي ؛ لأنه لا يعـد من جملة الطلاق الثلاث الذي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتـراط عدم استفصاله ﷺ كـما في أحاديث الباب وغيرها . ويمكـن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العـلم به ، وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية ، وقال داود والجمهور : ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشـترت الطلاق بمالهـا ، فلذلك لم تحل فـيه الرجـعة على القـول بأنه طلاق، قال العلامة مـحمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيـه أن لا يقيما حـدود الله هو طيب المال للـزوج لا الخلع . وهو الظاهر من السيـاق في قـوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[1] قوله: « **أما الزيـادة فلا** » استـدل بذلك من قال : إن العـوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه ، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عبـاس : أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يـزداد . وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لا أحـفظ فيه .« ولا يزداد » وفي رواية الثوري : «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي ، قال : ووصله الوليد ابن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ يعني الصـواب إرساله . وبما ذكرناه يعتضد[2] مرسل أبي الزبير ، لا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف .

قال الحافظ : فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه ، وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » . وعن طاوس وعطاء والزهري مـثله ،وهو قول أبي حنيفـة ، وأحمد وإسـحاق ، والهادوية . وعن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) يتقوى .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئًا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها ، قال مالك : لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج أبو سعيد عن الربيع قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت : لك كل شيء وفارقني ، قال: قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : « الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها ».وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص[1] رأسها.وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: أتردين حديقته؟ قالت : وأزيده ، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفًا ليس فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أنه قررها ﷺ على دفع الزيادة، بل أمرها برد الحديقة فقط . ويمكن أن يقال : أن سكوته بعد قولها وأزيده، تقرير، ويؤيد الجواز قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[2] فإنه عام للقليل والكثير ، ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها ، وكونها مقتضية للحصر ، وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول .

وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع، إذا كان ثم سبب يقتضيه، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحلها على ما إذا كان ثم سبب يقتضيه. وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان : «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة**» وفي بعض طرقه: « **من غير ما بأس**» وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : «**المختلعات هن المنافقات** » وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر .

(١) غطاء الرأس .   (٢) البقرة : ٢٢٩ .

الخلع في الفقه الواضح[1]

للدكتور محمد بكر إسماعيل

الخلع نوع من أنواع المفارقة وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج .

وسمي خلعًا لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه ، إن أبغضته لعيب في خلقه أو سوء في خلقه .

والخلع في اللغة : النزع ، مأخوذ من نزع الثوب .

فالمرأة لزوجها في قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذي يواري سوأته ، وهو لها كذلك .

قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾[2] .

ويسمى هذا النوع من الفراق بالصلح ، وبالفدية ، وبالمبارأة وكلها كما يقول ابن رشد[3] : تئول إلى معنى واحد . إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ،والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاط عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء . اهـ .

❑ حكمه وحكمته

وهو جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين فإن الحياة

---

(١) ص ٣٠ ج ٢ . (٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٦ .

الزوجية لا تقوم إلا على السكن ،والمودة ، والرحـمة ، وحسن المعاشرة ، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق ،فإن اسـتحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق أو بالخلع .

قال تعـالى : ﴿ **وإن يتـفـرقـا يغن الله كـلا من سـعتـه وكـان الله واسـعًا حكيمًا**﴾[1] والأصل في إباحـة الخلع قـوله تعـالى : ﴿ **الطلاق مـرتان فإمـساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود الله فإن خفتم ألا يقيما حـدود الله فلا جناح عليهما فيـما افتدت به**﴾[2] .

وروى البخاري والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمـاس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حـديقته ؟** » قالت : نعم . فـقال رسول الله ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » . وقد جعل الله تعالى الخلع وسيلة لتخليص المرأة نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضـيه زوجًا لها بعد أن كشـفت عن عيب في خلقه وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفًا من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه من مال .

فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر فلا ضرر ولا ضرار .

❑ حرمة الخلع من غير ضرورة

ويستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه . أما من غير داع ولا علة فلا يجـوز عند أكثـر أهل العلم ، فالله عز وجـل إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجهـا إن خافت ألا تقيم حدود الله تعالى فتقـصر في حق زوجها أو

(١) النساء : ١٣٠ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

تسيئ عشرته ، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئًا إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها ، فيكون ذلك سببًا في ضربها وإيذائها .

هذا هو ما يفهم من قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره ، وخيانته في ماله والتقصير في حق من حقوقه بوجه عام ، واعتبرت ذلك كفرًا في الإسلام ، أي كفر بنعمة لا كفر بالله تعالى .

ومما يقوي القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود في سننه عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة** » وما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **المختلعات هن المنافقات** » .

وهذا كما يقول ابن قدامة في كتاب المغنى[1] يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ؛ لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة .

---

(١) ج٧ ص ٥٤ .

❑ الخلع بتراضي الزوجين

والخلع يتم بتراضي الزوجين ، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ وألزمه رسول الله ﷺ أن يقبل الحديقة ، ويطلقها تطليقة كما تقدم في الحديث .

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سببًا كافيًا في جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج .

فقد أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فالخلع حق للمرأة جعله الله تعالى لها في مقابل حق الرجل وحده في إيقاع الطلاق دون رضاها .

❑ الزيادة على المهر في طلب الخلع

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بالمهر الذي أخذته منه أو بأقل منه إن رضي بذلك ، واختلفوا في الخلع بأكثر من المهر ، فذهب الشافعية والمالكية ، وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها، إذا كان النشوز من قبلها ، وبمثله وبأقل منه . وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت ابن قيس ، فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ من امرأته في الخلع أكثر مما دفعه لها . وقد جاء في بعض روايات الحديث ما ينفي الزيادة صراحة .

فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح : أن الزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : « **أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته** » قالت : نعم .

ويشترط في العـوض أن يكون معلوم القدر والصفـة وأن يكون موجودًا عند الشافعي وأبي حنيفة .

أما الإمام مـالك فإنه لا يرى ذلك ، بل يرى جواز الخلع بالمجـهول وجودًا وقـدرًا ، وصفـة ، فلو خالعت الزوجـة زوجهـا على مـا في يدها وهو لا يعلم بمقداره ، وصفته ، أو خالعتـه على شيء غير موجود في الحال فرضي بذلك صح الخلع .

قال ابن رشد في بداية المجـتهد[1] : وسبب الخـلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة . والموصى بها . فـمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك.

ومن المعلوم أنه يشـترط في البـيع أن يكون العوض مـعلومًا مقـدرًا بخلاف الهبة والوصية ، فإنه يجوز أن يهـب الإنسان لمن يشاء شيئًا دون أن يحدد له قدره ولا صفته أو يوصي لمن شاء بما شاء من المال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به .

❑ النهي عن مضارة المرأة لتختلع

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نسائهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليـه إسقـاط حقـوقهن من المهـر والسكنى والنفـقة وحضـانة الأولاد، والتنازل عن بعض مـا تمتلكه من مال وعـقار وهذا من أشـد أنواع الظلم وأقبحـه ، وقد كان هذا العمل شائعًا في الجـاهلية فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التي هي في عصمـته أن ترد إليه ما أخذته منه من صداق وغيره ، فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة .

فنهى الله تعـالى المسلمين عن ذلك وأمرهم بحـسن معـاشرتهن والإحـسان

---

(١) ج ٢ ص ٦٨ .

إليهن ووعدهم على ذلك خيرًا كثيرًا .

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا * وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾(1) .

قال ابن قدامة في المغنى : فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك ؛ لأن ذلك يمنعهما أن يخافا أن يقيما حدود الله . وفي بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها ، فأتت النبي ﷺ فدعى النبي ﷺ ثابتًا فقال : « **خذ بعض مالها ، وفارقها** » ففعل . رواه أبو داود . وهكذا لو ضربها ظلمًا لسوء خلقه ، أو غيره لا يريد أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم.

قال رحمه الله : فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها فيه ففعلت صح الخلع . لقول الله تعالى ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾(2) .

والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قول الله تعالى :﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

ولكن ماذا يكون حكم الخلع لو عضلها أي : منعها حقها من الكسوة والنفقة وأساء عشرتها لتختلع منه في نظير مال تعطيه له .

---

(1) النساء : ١٩ - ٢٠ .   (2) النساء : ١٩ .

قال أكثر أهل العلم : الخلع باطل ، ويجب رد ما أخذه منها[1] ، وقال أبو حنيفة العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاصٍ لله تعالى .

❑ جواز الخلع في الطهر والحيض

يختلف الخلع عن الطلاق في أن الأول يجـوز إيقاعه في جمـيع الأحوال . أما الطلاق فـقد قلنا فيـما سبق : إنه لا يجوز إيقـاعه في حالتي الحـيض والطهر الذي جومعت فيه لئلا تطول عدتها فيلحقها من ذلك ضرر .

أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذي يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها أو بسبب بغضها له.

والخلع تطلبه المرأة لنفسها من زوجها وهي راضية بما يترتب عليه من النتائج وترى فيه مصلحة لها ، لذا كان إيقاعه جائزًا في جميع الأحوال كما قلنا .

وقد استدل الفقهـاء على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهمـا فيما افتدت به** ﴾ إذ أطلق سبحانه إباحة الافتداء ولم يقيده بزمن ، والحكم يجب أن يكون باقيًا على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده .

واستـدلوا أيضًا بأن الرسول ﷺ لم يسأل امـرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع من زوجهـا عن حالها بل حكم بالخلع ،ولو كان الخلع كـالطلاق في تحريم إيقاعه في الحيض والطهر الذي جومعت فيه لسألها عن مالها .

❑ الخلع على الأجنبي

إذا قال رجل لرجـل طلق امرأتك وأعطيك كـذا وكذا جاز للـزوج أن يفعل ويجب على الرجل أن يفي له بما وعده به ، ويسمى هذا خلعًا.

---

(١) وهذا هو الأقرب للصواب العدل .

وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة[1] .

وقال أبو ثور : لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه .

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تتعرض للمضارة من زوجها في أكثر الأحيان وتريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها منه فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعًا للمفسدة .

أو كان في ذلك مصلحة تعود على الأجنبي نفسه من غير إغراء للزوج أو إضرار بالمرأة ، أما إن كان فيه إغراء أو إضرار فإنه لا يجوز . والله أعلم .

❑ خلع الصغيرة والمحجور عليها

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها ووقع عليها طلاق رجعي يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها . وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو المقبول ممن هي أهل له لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز وهي هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال ، فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل ، والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض . وأما كون الطلاق رجعيا ، فلأنه لما يصح التزام المال كان طلاقًا مجردًا لا يقابله شيء من مال، فيقع رجعيا .

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ،لعدم وجود المعلق

---

(١) راجع المغني ج ٦ ص ٨٥ .

وهو القبول ممن هو أهله .

وإذا كانت الـزوجة محـجورًا عليـها لسـفه وخـالعهـا زوجها عـلى مال ، وقبلت، لا يلزمها المـال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغـيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول[1] .

◻ خلع المريضة

للمريضة أن تختلع من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت في مرض الموت ، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقي الورثة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقال الشـافعي : لو اختلعت منه بقـدر مهر مثلهـا جاز وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي والزوج صار بالخلع أجنبيا .

قالوا : وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور بدل الخلع ، وثلث تركتها ، ومـيراثه ؛ لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها ، وتسمى له بدل خلع باهظًا يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتهـا ، وردًا لقصد التواطؤ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثـلاثة ، فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٥٥ .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عـدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ؛ لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦م. أن للزوج الأقل : بدل الخلع ، وثلث التركـة التي خلفتها زوجتـه ، سواء أكانت وفاتهـا في العدة أم بعد انتهـائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصـية للوارث ونص على نفاذها فـيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجـازة أحد . وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

❑ هل الخلع فسخ أم طلاق ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسـألة، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن، ويرى بعض الفقهـاء كابن تيمية وابن الـقيم وداود الظاهري أنه فسخ. واستدل الجـمهور بقوله ﷺ لثـابت بن قيس : « **خذ الحديقة وطلقـها تطليقة** » ولأن الفسخ إنما هو الذي يقتضي الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجة، والخلع مبني على تراضيهما.

واستـدل القائلون بأنه فسخ بمـا جاء في كتـاب الله تعالى ، فقـد ذكر الله تعالى الطلاق ، فقال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ثم ذكر الافـتداء (وهو الخلع) : ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾[1]. فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع[2].

قال ابن القيم في زاد المعاد[3] : « والذي يدل على أنه لـيس بطلاق أن الله سـبحـانه وتعالى رتـب على الطلاق بعد الدخـول الذي لم يسـتوف عـدده ثلاثة

(١) أرى أن المسألة فـيها تداخـل أي أن الخلع داخل في الطلاق ومحسـوب من المرتين والثالثـة تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره سواء كان طلاقًا بعوض أو بغيره .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٥ .   (٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦ .

أحكام، كلها منتفية عن الخلع. **أحدها**: أن الزوج أحق بالرجعة فيه ، **الثاني** : أنه محسوب من الثلاث، فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. (أي جماع) **الثالث** : أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدهما . وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة ، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه . فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه ليس غير تطليقتين .

والخلع لغو ، ومن جعل الخلع طلاقًا ، قال : لم يجز له ، أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

❑ الخلع يجعل أمر المرأة بيدها

إن طلبت المرأة الخلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه وليس له عليها حق الرجعة فإن شاء أن يراجعها وهي في العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين ؛ لأنها بذلت المال للتخلص من الزوجية ، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه ، وقد جعل القرآن الخلع فداء ، بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

❑ عدة المختلعة

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على ما قدمنا . ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة .

واستدلوا بما رواه النسائي بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف .

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجاء عمها ، عثمانَ بن عفان رضي الله عنه فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل . فقال عبد الله بن عمر: فعثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا .

وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كاملة[1] . اهـ .

* * *

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣ - ٣٦ .

الخلع في فتح الباري[1]

باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟

وقول الله تـعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخـذوا مما آتيـتمـوهن شيـئًا إلا أن يخافا ألا يـقيما حدود اللـه فإن خفتم ألا يقيـما حدود الله فلا جـناح عليهما فـيما افتـدت به تلك حـدود الـله فـلا تعـتـدوها ومن يتـعـد حـدود الـله فـأولئك هم الظالمون**﴾[2] .

وأجاز عـمر الخلع دون السلطان ،وأجاز عثـمان الخلع دون عقاص رأسـها وقال طاوس : إلا أن يخافـا ألا يقيما حدود الله فـيما افترض لكل واحـد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة .

١- حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « **أن امرأة ثابت بن قـيس أتت النبي ﷺ فقـالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليـه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقـال رسول الله ﷺ : أتردين عليـه حديقتـه ؟ قالت : نعم ، قـال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » قال أبو عبد الله[3] : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

٢- حدثني إسحـاق الواسطي حدثنا خالد عن خالـد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبيّ ، بهذا ، وقال : تردين حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها ،

(١) فتح الباري ص ٣٠٦ - ٣١٥ ج ٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) هو الإمام أحمد .

وأمره يطلـقها، وقـال إبراهيم بن طهمـان عن خالد عن عكرمـة عن النبي ﷺ ، وطلقها .

٣- وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمـة عن ابن عباس أنه قال : « **جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فـقالت : يا رسول الله ، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولـكني لا أطيقـه. فـقـال رسول اللـه ﷺ : فتـردين عليـه حديقته ؟ قالت : نعم»** .

٤- حدثنا محمد بن عبـد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حـازم عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عـباس رضي الله عنهمـا قال : **«جاءت امرأة ثابت بن قـيس بن شماس ،إلى النبي ﷺ فقـالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خـلق ،إلا أني أخاف الكفـر ، فـقال رسـول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها »** .

٥- حدثنا سلمـان عن حماد عـن أيوب بن عكرمة : « **أن جمـيلة** » فذكر الحديث .

قـوله : (باب الخلع) بضم المعـجمـة وسكون اللام وهو فـي اللغة فـراق الزوجة على مـال مأخوذ من خلع الثوب ؛ لأن المرأة لبـاس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحـسى والمعنوى ،وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عـامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكـسر الراء ثم موحدة- زوج ابنته من ابن أخـيه عامـر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليـه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فـراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب . اهـ .

وأما أول خلع فـي الإسلام فسـيأتي ذكـره بعد قليل . ويسمـى أيضًا فدية

وافتداء ،وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا لقوله تعالى : ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئًا** ﴾ فأوردوا عليه ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فادعى نسخها بآية النساء ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه** ﴾ وبقوله فيها : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا** ﴾ الآية . وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ، أو واحد منهما ، ما أمرا به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلقة وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبري .

قوله : (وكيف الطلاق فيه) أي : هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردًا عن الطلاق لفظًا وفيه ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي :

أحدها : ما قضى عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور . فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد[1] . وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونًا بنيته .

وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يمكن إلا لزوج فكان طلاقًا ، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق .

والثاني : وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من

(١) أي يحسب من الطلقات .

الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ما يقويه ، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ، ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية ، وإنما وقع لفظ الخلع صريحًا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخًا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه نفاذًا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثرون بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق ، ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق . وأن كل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه .

والثالث : إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً . ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء ، أنه آخر قولي الشافعي .

قوله : وقوله عز وجل : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**﴾[1] زاد غير أبي ذر إلى قوله ﴿ **الظالمون** ﴾ وعند النسفي بعد قوله ﴿ **يخافا** ﴾ الآية ، وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[2] وتمسك بالشرط من قوله : ﴿ **فإن خفتم** ﴾ من يمنع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معًا وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك .

قوله : (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) : أي : بغير إذنه ، وصله ابن

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

أبي شيبة عن طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال : أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه . فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتي عمر في خلع فأجازه . وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان ، وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون . فذكر مثله . واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله**﴾[1] وبقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها** ﴾[2] قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب ﴿ إلا أن يخافا ﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، وردَّه النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ، ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير من حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ، ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ،وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة ، في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره . قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية ، قلت : وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به .

قوله : (وأجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص رأسها) . العقاص: بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر المرأة بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في « أمالي أبي القاسم بن بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) النساء : ٣٥ .

عثمان . وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً ، وقال في آخره : فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه ، وهذا يدل على أن معنى « دون » سوى ، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم ، كان يقال : الخلع ما دون عقاص رأسها ، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : يأخذ من المختلعة حتى عقاصها . ومن طريق قبيصة بن ذؤيب : إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء ،قال : أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ،وكان زوجها ،قالت : فقلت له: لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه . وقال مالك : لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب .

قوله : (وقال طاوس : ﴿**إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة . هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله** ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول له لا اغتسل لك

من جنابة ، ولكنه يقـول إلا أن يخافا أن لا يقيـما حدود الله فـيما افـترض لكل واحد منهمـا على صاحبه في العشـرة ، قال ابن القيم: ظاهر سيـاق البخاري أن قوله ولم يقل . . إلخ من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج، قال : ولا يبـعد أن يكون ظهر له مـا ظهر لابن جريج ، قـلت : وكأنه لم يقف على الأثر مـوصولاً فـتكلف مـا قال : والذي قـال : ولم يقل ، هو ابن طاوس والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس وأشـار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غـير طاوس ، وأن الفداء لا يجـوز حتى تقضي المرأة الرجل فيـما يرومه[1] منها حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة[2] وهو منقول عن الشعبي وغيره .

أخرج سعيد بن منصور عن هشيم: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجـها : لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسـمًا ولا أغتسل لك من جنابة ، قال : إذا كـرهته فليأخذ منهـا وليخل عنها ، وأخرج ابن أبي شـيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله **﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾**[3] قال : ذلك في الخلع . إذا قالت : لا أغتـسل لك من جنابة ، ومن طريق حميد عن عبد الرحمن قال : يطيب الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، نحوه، ومن طريق علي نحـوه ولكن بسند واهٍ . والظاهر أن المنقول في ذلـك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال. ولا يتعين شرطًا في جواز الخلع. والله أعلم .

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله . فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سـئل عن قوله تعـالى : **﴿ فإن خـفتم ألا يقـيمـا حدود الله ﴾**[4] قال : فيـما افترض عليهما في العشرة والصـحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان

---

(١) أي فيما يطلبه من الجماع . (٢) أي لا أمكنك من جماعي .
(٣) البقرة : ٢٢٩ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول : لا يحل له حتى تقول : لا أبر لك قسمًا ، ولا أغتسل لك من جنابة .

قوله : (حدثني أزهر بن جميل) . هو بصري يكنى أبا محمد ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ،ولم يخرج عنه البخاري في « الجامع » غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائي أيضًا عنه ،وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضًا .

قوله : (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء .

قوله : (أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمعجمة[1] ثم مهملة[2] خطيب الأنصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت من آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً : جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ، ورأس النفاق ، الذي تقدم خبره في تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبيّ ، ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت . . الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وسلول ، امرأة اختلف فيها هل هي أم أبيّ أو امرأته ، ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أتت رسول الله ﷺ . . الحديث . وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات ، فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة،فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدًا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف . ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني أبو الوليد أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان قد أصدقها حديقة ، فكرهته . . .

---

(١) معجمة : منقوطة . (٢) مهملة : غير منقوطة .

الحديث . أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح. وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة . وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام ، قال الدمياطي : والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبيّ وهم . قلت : ولا يليق إطلاق كونه وهمًا ، فإن الذي وقع فيه : أخت عبد الله ابن أبيّ وهي أخت عبد الله بلا شك. لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبيّ كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك .وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبيّ وهم ، وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبيّ . وليس كما قالا ، بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابت خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحًا ، وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية . أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق . حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي . فذكرت قصة فيها . وإنما تبع عثمان رضي الله عنه في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه . وإسناده جيد . قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت . انتهى .

وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبيّ وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبيّ من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا ، أو بعضها لقب لها ، والقول الثاني في اسمها أنها

حبيبة بنت سهل . أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس ، قال : « **من هذه ؟** » قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : « **ما شأنك ؟** » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها . الحديث . وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ، قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق . وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس » . الحديث. وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس بن جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة .

تنبيه : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبًا ، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث . وساق نسبها إلى مالك بن النجار ، وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة ، فذكر نحو حديث مالك ، وزاد في

آخره: وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار ، وكره أن يسوءهم في نسائهم .

قوله : (أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ثابت بن قيس) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هذا ، وصلها الإسماعيلي : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري » وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة : « فقالت : بأبي وأمي » أخرجها البيهقي .

قوله : (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق . ويجوز كسرها من العتاب، يقال : عتبت على فلان ، أعتب عتبًا ، والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد .

قوله : (في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . زاد في رواية أيوب المذكورة «ولكني لا أطيقه » كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه وبين الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ : « لا أطيقه بغضًا » وهذا ظاهر أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى فيه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها . فيحمل على أنه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر . وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر ، وهو أنه كان دميم الخلقة . ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس وكان رجلاً دميمًا . فقالت : والله ، لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه » . وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : « بلغني أنها قالت : يا رسول الله ، بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن

سليمـان عن فضل عن أبي جرير عـن عكرمة عن ابن عبـاس « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قـيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الـله ، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا ، إني رفعت جـانب الخباء فرأيته أقـبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا ، فقال : **أتردين عليه حديقته** ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق بينهما » .

قوله : (ولكني أكره الكفر في الإسلام) . أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيمـا يقتضي الكفر ، وانتـفى أنها أرادت أن يحملها على الكفـر ويأمرها به نفاقًا بقولها : « لا أعتب عليه في دين » فتعين الحمل على ما قلنا .

ورواية جرير بن حازم في أواخـر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فـيها : « إلا أني أخاف الكفر » أشارت إلى أنهـا قد تحملها شدة كراهتهـا له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعـرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج .

وقال الـطيبي : المعنى أخـاف على نفسي في الإسـلام ما ينافي حكمـه من نشوز وغيره . مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها . إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر .

ويحتمل أن يكون في كـلامها إضمار ، أي أكـره لوازم الكفر من المعاداة ، والشقاق والخـصومة . ووقع في رواية إبراهيم بن طهمـان : « ولكني لا أطيقه » وفي رواية المستملي « ولكن » وقد تقدم ما فيه .

قوله : (أتردين) في رواية إبـراهيم بن طهمان « فـتردين » والفاء عـاطفة

على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم « تردين » وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى .

قوله : (حديقته) أي بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل » .

قوله : (قالت : نعم) زاد في حديث عمر « فقال ثابت : أيطيب لك يا رسول الله ؟ قال : نعم » .

قوله : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم ، فردت عليه وأمره بفراقها ، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق . وفيه نظر ، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه . فإن قوله « طلقها » إلخ . يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقًا صريحًا على عوض . وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقًا وفسخًا ، وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس .نعم في الرواية المرسلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحًا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضًا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضًا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلى سبيلها » وفي حديث حبيبة بنت سهل ، «فأخذها منها وجلست في أهلها » لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعًا ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « أنها اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذي .

قوله : (قال أبو عبد الله) هو البخاري .

قوله : (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي : لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلاً ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً ، وعن أيوب موصولاً ، ورواية إبراهيم عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي .

قوله : (حدثنا قراد) . بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة ، وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ . وثقوه ، ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره : « فردت عليه وأمره ففارقها » . كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها . ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها .

قوله في هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرماني أن في بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف .

ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال . عن أيوب عن عكرمة مرسلاً ، ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد . منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائمًا .

ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو نقله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرد منها ما يقتضي فراقها ، وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً . أخرجه ابن أبي شيبة أو كأنهما لم يبلغهما الحديث مع ما استدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ، ثم ظهر لي . قاله ابن سيرين . توجبه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضارها لتفتدي منه . فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة بينهما جميعًا ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم ، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرًا للزوج عنها غالبًا ومقتضيًا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك ، ومن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا هل أنت كارهًا كما كرهتك أم لا؟وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحًا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل ، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تعتد بحيضة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان رضي

الله عنه أمرها أن تعتد بحيضة ، قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره «خذ الذي لها وخل سبيلها » قال : نعم . فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق . إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة . اهـ . وقد قال الإمام أحمد : إن الخلع فسخ ، وقال في رواية : وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخًا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينًا أو قدرها لقوله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد قال أيوب: لا أحفظ: ولا تزداد. ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً . ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا . زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري ذكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي . قاله ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ . يعني الصواب إرساله . وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي . أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة . قال النبي ﷺ :« **أما الزيادة ، فلا . ولكن حديقته**». قالت: نعم. فأخذ ماله وخلى سبيلها، ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقًا بها ، وأخرج عبد الرزاق عن علي « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » ، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله . وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وأخرج إسماعيل

ابن إسحاق عن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان . ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : أنا أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئًا ، وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة . وقال الشافعي : وإذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا بغير سبب فبالسبب أولى ، وقال إسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى . ﴿**فيما افتدت به**﴾ ، أي : بالصداق وهو مردود لأنه لم يعتد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ لكن يجوز أن ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة لمن يخصه من منع طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة** » رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ، ولحديث أبي هريرة « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثرين لم يسمع من أبي هريرة، ولكن وقع في رواية من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه ، إن شاء الله . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبا هريرة ، وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ؛ لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق . لكن ادعى

ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . وفيه نظر لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده. وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا جزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا . نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح : أن طاوسًا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس : قال إسماعيل: لا نعلم أحدًا قاله غيره.اهـ . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقًا .

(تكميل) نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول .

❑ الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟

وقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا** ﴾ [النساء : ٣٥] حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم فلا آذن** » .

قوله : (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟) وقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ الآية . كذا لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده «الضرر » وزاد غيرهما . ﴿ **فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا** ﴾ [النساء : ٣٥] . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما**﴾ الحكام ، وإن المراد بقوله ﴿ **إن يريدا إصلاحًا** ﴾ الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأء إلا أن لا يوجد من أهلهما

من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما . وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما بغير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى الإذن . فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعين والمولى بأن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا . وأيضًا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقون على الأصل ، وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفًا من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح ، واعترضه ابن القيم فإنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما أول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي ﷺ « **فلا آذن** » خلعًا ولا يقوي ذلك وأنه قال في الخبر : « **إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي** » فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح ، وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين على متوقعًا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الإيماء والإشارة وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل لسد الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه . كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة. اهـ .

* * *

تفسير آية الشقاق[1]

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ﴾ وقال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوق الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيئ فإن كان الرجل هو المسيئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق :أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وقال : أنبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي

(١) تفسير القرآن العظيم- للعلامة أبي الفداء إسماعيل بن كثير ج١ص٤٦٧ ، ٤٦٨ط. دار الحديث.

طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال : على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان . فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا ، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا فقال على للحكمين أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة رضيت الله لي وعلي وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل ، لك وعليك . رواه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثله ، ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به . وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد ابن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى : ﴿ **إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما** ﴾ ولم يذكر التفريق وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان أو هما وكيلان من جهة الزوجين على قولين[1] والجمهور على الأول لقوله تعالى: ﴿ **فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها**﴾ فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم

(١) نرى أن الحكمين ليسا وكيلين لأن الوكيلين لا يحكما رغما عن موكليهما .

عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثاني منهما قول على رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة فلا ، فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا : فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج . والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا من غير توكيل .

معنى الشقاق

الشق مفرد شقوق ، وهو في الأصل مصدر، والشقاق داء يكون بالدواب ، فنقول رجل بـرجله شقوق . والشق بالكسر نصف الشيء ، والشق الناحية من الجبل ، ومنه المشقة ، والشُّقة السفر البعيد ، والشقيق الأخ . وشقائق النعمان نوع من الزهور ، والشقيقة صداع نصفي ، وشق عصا الطاعة فارق الجماعة ، والمشاقة والشقاق الخلاف والعداوة وشق عليه الشيء ثقل وصعب ، وشق الخشب قسمه أقسامًا وأصوات العصافير تسمي شقشقة .



أقوال العلماء والكتاب المعاصرين في قانون الأحوال الشخصية الجديد ومسألة الخلع

جاء في جريدة الوفد في يوم الأحد ١٦ شوال ١٤٢٠هـ - ٢٣ يناير ٢٠٠٠م ما نصه :

مخالفات شرعية واضحة يتضمنها مشروع قانون الأحوال الشخصية . . هذا ما أكده عدد من كبار فقهاء الدين الإسلامي استنادًا إلى الأدلة النقلية والعقلية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الأئمة الفقهاء قالوا إن : الخلع غير مطلق وأنه بالشكل الذي جاء في القانون الأخير يخالف الشرع ، أما سفر الزوجة بدون إذن زوجها فهو مخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وأكدوا أن هذا القانون إحدى ثمار مؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة منذ سنوات ، الذي سيؤدي إلى هدم كيان الأسرة المصرية وتساءلوا عن سر موافقة مجمع البحوث الإسلامية على هذه المخالفات الصريحة لتعاليم الشرع وقالوا : كيف سيكون الوضع لو تم تحرير القانون بشكله الحالي وتم على أساسه خلع وتطليق امرأة ما من زوجها بشكل يخالف الشرع ثم تزوجت بآخر وهو ما يعد زنا من سيحمل وزر هذه الجريمة .

الوفد في هذا التحقيق استطلعت رأي رجال الدين والفقهاء لمعرفة حقيقة الحلال والحرام في هذا القانون الجديد قبل إقراره في مجلس الشعب يقول المستشار مأمون الهضيبي المتحدث الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين : إن القانون يحوي غرائب ومخالفات عديدة حتى في طريقة معالجته وإقراره ، فإذا كان يعد فعلا منذ ٩ سنوات فلماذا لم يطرح على الرأي العام أولاً بأول ثم لماذا لم يكشفوا لنا عن

كيف بدأ ؟ ومن درسه ؟ ومن من العلماء شاركوا فيه ؟ هذا كله لم يظهر ولم يتحدث عنه أحد وأيضًا قالوا إن المشروع عرض على جهات مختلفة مثل المجالس المتخصصة ومع ذلك لم ينشروا تقارير هذه المجالس عن هذا القانون . وحتى مجمع البحوث الإسلامية يشار إلى أنه وافق عليه ولكن حسب معلوماتي لم يوافق عليه مجمع البحوث بالإجماع إذ رفضه عدد كبير من أعضائه .

نقطة أخرى هامة تتعلق بتهميش دور أي معارضة لهذا القانون فوسائل الإعلام الرسمية وبالتحديد التليفزيون لا تذيع أي رأي معارض للقانون ، وإذا أذاع جانبًا منه فإنه يبتره ويشوهه .

وهذا الأسلوب من الحكومة لا يطمئن ويؤكد أن هناك شيئًا ما في هذا القانون ولهذا يحارب البعض معارضيه ويسعى إلى عرضه على المجالس النيابية بسرعة وإقراره في زمن قصير جدا .

والأخطر أن البعض يبرر مواد القانون ويقول : إن الآراء الفقهية قالت بذلك وهذا غير صحيح فالبعض قال : إن القرطبي أقر بجواز أن يتم الخلع دون موافقة الزوج وبقرار من السلطان ، وهذا غير صحيح على الإطلاق ولم يقله القرطبي ولا غيره من الأئمة الأربعة ، فالخلع عقد تراض بين الطرفين ، وبدون ذلك يجب ألا يتم الخلع ، أما ما تضمنه القانون في هذا الشأن فهو مخالفة لنصوص واضحة وصريحة في القرآن الكريم الذي جعل عقدة النكاح في يد الزوج وأيضًا جعل الطلاق في يد الرجل فقط ، ويجب القول هنا بأن واقعة امرأة ثابت بن قيس تم استغلالها بشكل غير صحيح فالرسول ﷺ لم يأمر زوجها بطلاقها بعد أن ذهبت إلى الرسول وأخبرته بأنها تخشى أن تخالف حدود الله إذا ما استمر زواجها من ثابت ، وهنا لم يأمر الرسول ﷺ بتطليقها مباشرة كما أقر في القانون بل ذهب إلى زوجها وعرض عليه الأمر ونصحه بأن يطلقها وعاد إلى امرأة ثابت وسألها أتردين عليه حديقته لو طلقك ؟ فوافقت فعاد إلى ثابت ونصحه ، ولم يأمره

بتطليقها[1] ففعل . وواضح من هذه الواقعة أن هذا الزواج كان حديثًا ولم يثمر أولادًا وكانت المفاجأة أن واضعي القانون استغلوا هذا الواقعة فقرروا الخلع على إطلاقه وهذا غير شرعي .

وأضاف الهضيبي ، وأخطأ القانون أيضًا حين أباح سفر الزوجة وأقر بأن الزوجة التي تخرج من بيت زوجها للعمل لا تكون ناشزًا رغم عدم موافقة زوجها على ذلك وهذه مخالفة صريحة أخرى لشرع الله والكارثة أن القانون أباح لهذه الزوجة السفر وأباح أيضًا ان تأخذ أولادها القصر معها ، وهذا كله مخالف لشرع الله الذي جعل القوامة للرجل فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .

قلت : وتمام الآية : ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ وأنا معه في هذا الرأي دون مسألة الخلع فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فضلاً عن أن تسافر بغير إذنه ولا يجوز لها أن تعمل خارج البيت بغير إذنه وقد تواترت النصوص في هذين الأمرين في القرآن والسنة تأمر بطاعة المرأة لزوجها وتضع عقوبات لنشوز الزوجة على زوجها .

ثم يقول : وفي وجود هذه المخالفات العديدة للشرع الإسلامي نتوقع أن تصدر أحكام قضائية عديدة بعد ذلك على عكس ما أمر الله ولكن القاضي لن يحلل ما حرم الله فمتى لو أمر القاضي بطلاق سيدة من زوجها طبقًا للقانون رغم أن هذا لا يجوز شرعًا ولو تزوجت هذه السيدة من رجل آخر فستصبح زانية فمن إذن سيتحمل وزرها .

(١) الأمر يكون للوجوب ما لم تكن معه قرينة تدل على أنه للنصيحة أو الاستحباب وهناك رواية يقول فيها ثابت : رضيت بقضاء رسول الله ﷺ . مما يدل على أنه أمر للوجوب ، ثانيًا إذا كانت المرأة لا ترغب في الاستمرار في الحياة الزوجية ومستعدة لأن تفتدي نفسها من زوجها فهل تجبر على الحياة معه ويؤدي ذلك في الغالب إلى زناها وقتلها لزوجها أو قتل زوجها لها . وهذا فضلاً عن أنه رأينا فهو رأي الشيخ سيد سابق في فقه السنة ورأي الدكتور محمد بكر إسماعيل في الفقه الواضح .

❑ ضياع حقوق المرأة

ويقول الشيخ منصور الرفاعي عبيد وكيل وزارة الأوقاف السابق : الخلع طريقة مشروعة للطلاق ، ولكن بشروط محددة فيجب أن يسبقها تدخل حكم من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج ليصلحا بينهما فإن تم الصلح فهو خير وإذا لم يتم فيجب أن يتم الخلع بعد ذلك حتى ولو لم يرض الزوج . فأساس الزواج في الإسلام أن يكون سكنًا ومودة ورحمة فإذا ما غابت هذه الشروط سقطت أسس الزواج الإسلامي ويكون الحل هنا هو الطلاق ولكن يجب أن تعلم المرأة أن الطلاق بالخلع يضيع حقوقها لأنها في هذه الحالة سترد مقدم الصداق وتتنازل عن النفقة ونفقة المتعة وغيرها ولهذا يجب أن يتجنبن هذا الأمر بقدر ما يستطعن ، وقد حدث على أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جاءته امرأة تطلب الخلع من زوجها فقال لها : أتردين عليه ماله ؟ فقالت : لا أملك شيئًا وكانت متزوجة منذ سنوات ولها أولاد كثيرون ، فقال لها عمر : اصبري فليست البيوت تقوم على الحب . وأضاف الشيخ الرفاعي : أطالب بإقامة مقر في كل حي وقرية وعزبة يسمى ملتقى الحكماء يكون فيه عالم في شئون الدين ومتخصص في علم الاجتماع وآخر في علم النفس ، بحيث أنه عند وقوع أي خلاف في هذه الأماكن تتم مناقشته أولاً في هذا الملتقى قبل تصعيده إلى المحكمة وفي حالة الخلافات الزوجية ينضم إلى الملتقى حكم من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة وإذا لم يتمكنوا من إصلاح علاقة الزوجين يأتي دور المحكمة بعد ذلك وبهذه الطريقة تحل كثير من المشاكل التي يؤدي وجودها واشتعالها سنوات طويلة أثناء نظرها في المحاكم إلى زيادة التصدع والتفسخ الاجتماعي .

وأكد الشيخ الرفاعي أن إقرار القانون لسفر المرأة دون موافقة زوجها[1] خطأ كبير وقال : إن هذا غير شرعي فلا تسافر المرأة إلا مع محرم كما أمرنا الرسول

---

(١) الغي هذا النص من القانون .

ﷺ وأتعجب كيف مـر هذا على مجمع البحوث الإسلامـية ؟ ومن الغريب أنهم أعلنوا الحرب على الختان ، وهو أمر فيه أقـوال بينما تركوا إباحة السـفر للزوجة دون إذن زوجها وهو أمر محرم بشكل صريح .

وأضاف لتـعلم كل نساء مـصر أن عزة المرأة في تمسكهـا بتعـاليم دينها وأن الإسلام كرم المرأة أيما تكريم حـتى أن الرسول ﷺ قال : «**ما أكرم المرأة إلا كريم وما أهانهـا إلا لئيم**» ، وحتى إن أباحت ضـربها في حالة نشـوزها واستيـفاء كل السبل لإعادتها إلى الطريق الصحـيح اشترط أن يكون بدون تشويه، أي : لا يترك أثرًا على أي مكان في جسدها .

❑ هدم المجتمع

وتقول الكاتبة الإسلامـية علية الجعار : إن قانون الأحوال الشخـصية الجديد إحدى ثمـار مؤتمر القـاهرة للسكان التي جاءت تـوصياته بكل مـا يؤدى إلى هدم الأسرة وتشويه كيانها وعدم التزامها بقـيمنا وتقاليدنا الإسلامية وأسأل من قال لهم إننا بحاجـة إلى قانون جـديد وأن هذا القانون سيـحل المشاكل . إن لدينا إسـهال قوانين . وأضـافت : الخلع على إطلاقه كما جـاء بالقانون حرام . وواقعـة امرأة ثابت بن قيس كانت حالة خاصة جدًا وكان زواجها حديثًا ، ولم يكن بينهما أولاد وإطلاق الخلع سيتـسبب في كارثة سيدفع ثمنهـا الأولاد الصغار وبالتالي سيـخسر المجتمع كثيرًا وأتعجب ممن أباحوا سفر الزوجة بدون إذن الزوج ، ألم يسمعوا مرة حديث رسولنا ﷺ : « **لا يحق لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تسـافر بدون محرم** » يبدو أن واضعي القانون نسـوا أمورًا كثيرة هامة فخرجوا علينـا بقانون مشوه جديد سيزيد من عذابنا عذابًا آخر ، وأؤكد وأنا امرأة أنه لا عزة للمرأة وللأسرة كلها إلا بعـودة الهيـمنة للزوج على الأسـرة ، وعلى الدولة أن تعلم هذا الزوج حـقوقـه وواجباته ، وأقـول لواضعي هذا القانون : إن الزوج هو رأس الأسرة فـلا تسلبوا منه احترامه ولا تهينوه فتنهدم الأسر ويضيع المجتمع .

يقول الدكتور محمد البري الأستاذ بجامعة الأزهر : الزواج العرفي قد يكون محرمًا إذا قام على أسس شرعية سليمة واستكملت فيه أركان الزواج الشرعي ومن أهمها الإيجاب والقبول ، ووجود الولي من عصبتها والصداق والشهود العدول ونية التأبيد والإعلان . فإذا توفرت هذه الشروط ولم يسجل لدى المأذون خوفًا من قطع معاش فيعتبر زواجًا صحيحًا ، أما ما يجري بين الطلبة والطالبات والذي ترتب على مثل هذا الزواج أكثر من ١٢٠ ألف لقيط لا يعرفون لهم أبا ، فهذه الصور وأمثالها تحتاج إلى رأي عام ومجمع فقهي من المتخصصين في الفقه ليبرئوا ذمتهم وساحتهم في إيجاد حل جذري لاقتلاع شجرة الفاحشة من وسط الشباب وإحياء الوعي الديني والإيمان وتيسير سبل المسكن والعمل لمن ينشدون استكمال دينهم .

ويضيف الدكتور عبد الرحمن أبو عميرة - عميد كلية أصول الدين الأسبق-: إن الخلع أمر به القرآن والرسول في حالة ما إذا كانت الحياة مستحيلة بين الزوجين ، فهو حق للمرأة بشرط أن ترد عليه جميع ما أعطاها . أما أن تخلع المرأة زوجها بكلمة « أبغضه » ، أمام القاضي وبدون وجود أسباب فيعتبر الخلع هنا غير صحيح .

وأكد الدكتور عبد الرحمن أنه لا يجوز ولا يصح للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها فقد ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله : إن والدي مريض وأريد أن أزوره فسألها عن زوجها فقالت هو في تجارة في الشام فلم يأذن لها بزيارة والدها الذي كان في مرضه الأخير .

وبالنسبة للزواج العرفي أشار إلى أن الإسلام لم يعترف به إلا في أثناء المعركة وجميع كتب الفقه الخاصة بأهل السنة لا نجد فيها الزواج العرفي ، وأي امرأة تزوج نفسها بدون إذن وليها فيعتبر زواجها باطلاً . مناقض للشريعة.

د . رشاد خليل - عميد كلية الشريعة الأسبق يقول -: أليس كل ما جاء

بقانون الأحوال الشخصية الجديد مناقضًا لأحكام الفقه الإسلامي ، وإنما مسألة الخلع يجعلها بيد القضاء . وعدم الاعتداد بالطلاق إلا بتوثيقه أمام المأذون ووجود الشهود عليه وأيضًا سفر الزوجة بغير إذن زوجها فهذه الأمور لابد أن يعاد النظر فيها ، ويناقشها المتخصصون من رجال الفقه الإسلامي فهم الذين يستطيعون إظهار الحكم الشرعي الراجح لهذه الأمور فمثلاً في مسألة الخلع والفرق بينه وبين الإبراء فالخلع يكون بمقابل ، بمعني أن هناك عوضًا ، فالمرأة تختلع من الزوج مقابل أن تدفع له . أما الإبراء فهو بدون مقابل . والخلع هنا يعني الصلح بين المرأة والرجل وإعطائها للرجل جميع ما أعطاها إياه ، وهذا يسمى « خلعًا » . أما إذا أعطت المرأة للرجل نصف ما أعطاها إياه فهذا يعني صلحًا وفي حالة أنها تعطيه أكثر مما أخذت فإن هذا يسمى « فدية » ولكن إذا أسقطت حقًّا لها عليه ، فهذا يسمى «الإبراء » .

ولكن المشكلة في موضوع الخلع أن واضعي القانون الجديد أخذوا برأي بعض الفقهاء . . . وليس برأي جمهور الفقهاء .

❑ كارثة الزواج العرفي

أما بالنسبة للزواج العرفي ، فإن الحال أنه لا تسمع دعوى الزوجية إلا بوثيقة رسمية ، والقانون هنا عندما يتيح الطلاق بورقة رسمية وهي الزواج العرفي فقد جعل للمرأة مخرجًا للخلاص من هذا الزواج غير الموثق .

والزواج العرفي إذا توافرت له أركانه من وجود الولي ، والشهود وتم له الإشهار فهو هنا زواج صحيح وشرعي ويترتب لكل من الزوجين الحقوق والواجبات المقررة شرعًا ؛ لأنه زواج شرعي . إلا أنه لا تسمع به دعوى الزوجية لعدم توثيقه .

أما الزواج العرفي أو الزواج السري الذي لم تكتمل شروطه من عدم وجود الولي والشهود والإشهار فإن هذا الزواج لا يعتبر زواجًا شرعيًّا ، ويكون مباشرة

محرمة ، ولكن التطليق هنا من خلال المحكمة هو شيء حسن[١] وذلك حتى لا تضطر المرأة التي تزوجت بعقد عرفي[٢] وهجرها زوجها أن تقع في المحظور وتتزوج بآخر وهي متزوجة ، فتقع في عقوبة الزنا . وهنا تكتب في عقد الزواج الآخر - سيدة - أي أنها سبق لها الزواج .

❑ سلاح ضد المرأة

أما دكتورة / **سعاد صالح** - أستاذ الفقه المقارن بكلية البنات - فتقول : إنه من الممكن استخدام الخلع سلاحًا ضد المرأة ويكون وسيلة للابتزاز من جانب الرجل ، فقد يكون الكره من جانب الرجل للمرأة ويريد أن يطلق زوجته ويتزوج من غيرها ولكن القانون يلزمه بإخبار الزوجة الأولى ، كذلك إعطاؤها كل حقوقها، إذا طلبت الطلاق لضرر . ومن هنا يكرهها ويؤذيها حتى تفتدي نفسها وتطلب هي الطلاق وفي هذه الحالة يكون الزوج قد استخدم التشريع على غير وجهة النظر الذي استخدم لأجله ؛ لأن الخلع مقيد بحالة واحدة هي إذا كان الكره من ناحية الزوجة فقط ، وواقعة الخلع في عصر الرسول ﷺ برأت الزوج من أي عيب لكنها أحست بأنها إذا استمرت معه وهي تكرهه أن تقصر في حقوقه فتأثم شرعًا وهي تعلم أن من حقوق الزوج الطاعة ، فهذه المرأة الأمينة مع نفسها ، والرسول الكريم الذي قدَّر شعورها ، رأى أنه من العدالة أن تدفع له ما أخذته منه لأنها هي التي تريد الطلاق بدون ضرر من الزوج .

أما الآن مع ضعف الوازع الديني عند الكثير من الرجال ومع انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، فإن الزوج سيستخدم هذا التشريع الإلهي كوسيلة للابتزاز وسلاح للضرر على الزوجة .

---

(١) في هذه الحالة يتم الفسخ وليس الطلاق لأن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح، أما نكاح الشبهة ونكاح السر وغيره من الأنكحة الفاسدة فيتم التفريق بين الزوجين بالفسخ وليس بالطلاق.

(٢) الأولى أن يسمى زواج السر وليس العرفي ؛ لأن عرف المسلمين لا يعترف بزواج السر .

والفقهاء عندما تعرضوا لسورة البقرة وما فيها : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ ومن الآية الكريمة فإن هناك أحوالاً أربعة :

أولاً : يكون فيه الكره من ناحيتهما معًا ، وهنا يكون الخلع جائزًا .

والحالة الثانية : أن يكون الكره من ناحية الزوجة فقط وهنا أيضًا يكون جائزًا .

والحالة الثالثة : أن يكون الكره من ناحية الزوج فقط ، وهنا يحرم الخلع ولا يجوز له أخذ مال الزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ ومن هنا فلابد أن نفرق بين ما إذا كان النشوز والكره من ناحية الزوجة أو من ناحيته ، ولذلك فلو كرهت الزوجة وطلبت الطلاق ، فعليها أن ترد لزوجها ما أخذته ، ولكن إذا كره الزوج فترفع أمرها للقضاء للطلاق للضرر وتأخذ حقوقها كاملة .

أما الزواج العرفي فله صورتان : صورة يكون فيها شرعًا قانونًا حلالاً إذا توافرت فيه الأركان من الولي للشهود للإشهار دون التوثيق .

أما الصورة الأخرى فهو أن يفقد العقد أحد هذه الأركان وفي هذه الحالة يكون باطلاً شرعًا وقانونًا ، ولكن المادة الخاصة بالطلاق العرفي في القانون الجديد جاءت مطلقة دون أن تبين ما هو الزواج الصحيح أو الباطل فضلاً عن أنه لا طلاق إلا بعد زواج . فإذا كان القانون الجديد يعترف بالطلاق لمجرد وجود سند كتابي على المرأة ، قد يكون خطابًا عاطفيا بينها وبين من عرفته ، فإنه ضمنيا يعترف بالزواج السري . وهذا تشجيع لهذا الزواج الذي نعاني من

آثاره المدمرة على مجتمعنا وشبابنا فضلاً عن أنه يستخدم ذريعة من قبل بعض الأرامل اللائي يلجأن إلى هذا الزواج حتى مع توافر أركانه وشروطه من أجل الاستمرار في الحصول على المعاش وفي ذلك أخذ لأموال الناس بالباطل . وإذا كان هدفه من هذه المادة التخفيف من الضرر الواقع على الزوجات عرفيا ، فإن القاعدة الشرعية تقول : الضرر لا يزال بضرر مثله ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأضافت أن العلاج الذي نراه هو تحريم هذا الزواج أو تجريم ما يسمى بالزواج العرفي ، ووضع عقوبة على جميع أطرافه حتى يتم الردع والزجر للجميع ولا يقال إن في ذلك مخالفة للشرع ؛ لأن الشرع أعطى لولي الأمر الحق في سن جميع القوانين التي تحقق مصلحة للرعية ، وفي الشريعة الإسلامية باب يسمى بالمصالح المرسلة والمقصود منه التشريع الذي يؤدي إلى مصلحة عامة ولم يأت نص من المشرع بإلغائه .

وتؤكد الدكتورة سعاد صالح: أنه إذا كان إنصاف المرأة واجبًا اجتماعيا وتشريعيا وضرورة حضارية وتعبيرًا حقيقيا عن سماحة الإسلام وعدالته بين أفراده، فإن تحقيق هذا الإنصاف لابد أن يكون مشروطًا بعدة شروط ، منها ألا يؤدي إنصاف المرأة إلى استلاب حقوق الزوج التي قررها الإسلام سواء بنص قرآني أو بحديث نبوي صحيح . وألا يتم ليّ أعناق النصوص أو اختزالها لخدمة أغراض سياسية أو اجتماعية معينة كما أنه يجب ألا تأخذ حالات فردية نادرة حجة لتعديل أوضاع مستقرة لا تمثل شكوى جماعية على المستوى العام وأن يكون هدفه نهضة مجتمعنا الذي لا تكفيه إلا جهود الرجال والنساء معًا ليس باعتبارهم واعتبارهن طرفي خصومة ونزاع بل باعتبارهما متكاملين متعاونين متلازمين ، والأصل في الشريعة الإسلامية الخالدة أن يكون الرجل قواما على شئون أسرته ، وفي مقابل ذلك يكون له حق الطاعة من زوجته فيما لا معصية لله فيه . قال الرسول ﷺ : **«لو كان لأحد أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد للزوج»** .

❑ الخلع والإبراء

ويقول الشيخ موسى صالح شرف - خبير البحوث الإسلامية، وأحد علماء الأزهر الشريف- أن هناك فـرقًا كبيرًا بين الخلع والإبراء . فالأول تـلجأ إليه المرأة حالة كراهيتها الشديدة للزوج وبالتالي تتنازل عـما دفعه لها من المهر وخلافه ، أما الإبراء فإن الزوجة تبري زوجـها من كافة حقوقها لديه من نفقـة ومسكن وحضانة أولاً بعـد الطلاق . **وعن تطليق القـضاء للزوجة في طـلاق الخلع يؤكد** : أنه لا يمكن للمحكمة أن تعتمد طلاق الخلع إلا بعد موافقة الزوج ، وفي حالة رفضه لا يجـوز للقـاضي التطليق بالقـوة إلا إذا تحقـق الضرر الفـعلي من ضـرب أو إهانة لإجبـارها على الخلع فذلك حرام شرعًا . ويضـيف بأن اعتبـار طلاق الخلع بمثابة انتقال العصمة إلى الزوجة فهم خاطئ؛ لأن العصمة في معناها الشرعي اتفاق بين الزوجين قبل الدخول على أحقية المرأة في التطليق وهو أمر معروف شرعًا بالوكالة في الطلاق بشرط أن يكون الاتفاق مسـجلاً في عقد الزواج . ويوضح أن الزواج العرفي حلال إذا استـوفى شروطه المتمثلة في الشهود والعلانيـة والإيجاب والقبول في غاية الأمـر أن يسقط الحق القانونى لعدم تـسجيله في وثائق حكوميـة وكل ما خالف الشروط السابقة يكون زواجًا سـريا لمخالفته شروط الزواج الشرعي . **وعن الاعتراف بالطلاق العرفي في القانون الجديد يوضح** أنه لا حرام في ذلك ويجوز للزوج أن يطلق من زواج عرفي لاعترافه بزواجه أمام المحكمة واعتماد هذا الطلاق حماية لحقوق الزوجية المرتبطة بالزواج من نسب الأولاد وحق الإنفاق عليهم .

❑ باطل ... باطل :

ويؤكد الشيخ معوض عوض إبراهيم - عضو لجنة الفـتوى السابق بالأزهر الشـريف - : أن الإسلام لم يعـترف بالزواج الـعرفي ذاته فكيف نشـرع الطلاق العرفي؟ فكيف يكون هناك رأس بلا أقـدام أو أقدام بلا رأس ؟ إن الزواج العرفي موضوع قُتِلَ بحثًا كـما يقولون ومن اليسير أن يرجع طلاب الحقيـقة الدينية إلى ما

أصدره مجمع البحوث الإسلامية من قرارات تعلقت بقضايا تمس المجتمع المسلم ومنها الزواج العرفي الذي أبطله وبين أن المؤمن لا يسعه إلا الأمر الشرعي ، وإذا كان للعرف اعتبار في دين الله ، فإن ذلك يجيء على القدر الذي لا يخالف شرع الله في قليل أو كثير ، وإذا كان الزواج العرفي لا يصح[1] فإن ما يترتب عليه لا يصح من طلاق أسموه عرفيا ومن نفقات أخرى مادية أو دينية وراء ذلك إلا أن يكون نسلاً ينسب إلى خير الأبوين دينا .

وعن قانون الخلع الجديد يوضح : الخلع له أصل في الدين على أساس رفع الضرر لا على أساس غرس الفتنة والفوضى وفتح أبواب الشرور والعبث بحقوق المرأة وحرصًا بتحقيق كل حق للمرأة ، إذا كان في إطار دين الله المؤكد أن القوامة للرجل ومن العدالة أن تفدي المرأة نفسها بأن تختلع من زوجها فترد إليه ما أخذت منه وعلى هذا الأساس لا بأس من الخلع الذي ينطلق في حدود الشريعة بعيدًا عن صراخ النساء واستغلال الرجال ، ومرحبًا بالمجتمعات التي يشكل فيها دين الله مسيرة الأخيار الأبرار .

وفي أخبار الجمعة ٢٧ من ذي القعدة - ٣ مارس ٢٠٠٠م .

يقول الأستاذ أحمد رجب في نصف كلمة : ٤٠ دعوى خلع رفعتها ٤٠ زوجة في أول يوم لتطبيق القانون ، الأمر الذي يكشف عن نجاة ٤٠ زوجًا من الأكياس البلاستيك وبئس المصير ، ولو وجد هذا القانون زمان لتغيرت حياة زميلي في الكلية حسن نون الذي كان يقول أشعارًا في ليلاه ولا قيس المجنون . ومضى بهما الزواج في أحلى قصة حب ، حتى همس حسن على فراش الموت يطلب الغفران من زوجته عن إساءته التي تحملتها في نبل ، فقالت له : ولا نبل ولا حاجة يابو علي ، أمال فاكر مين اللى حط لك السم في الكفتة .

---

(١) الصواب أن الزواج العرفي إذا تم بأركان الزواج المعروفة فهو حلال وإلا حرم .

قانون الخلع

مادة ٢٠ من القانون رقم « ١ » لسنة ٢٠٠٠م : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه ، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

○ نموذج لعريضة دعوى بطلب الخلع ○

تزوجت الطالبة من المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي الحاصل في ١١/٩/١٩٨٨م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصغيرات مروة ، آية ، إسراء . إلا أن الحياة بينهما تعثرت ووصلت إلى مفترق طرق مما يستحيل معه دوام العشرة بينهما ، كما أن الزوجة الطالبة تقرر أنها تبغض الحياة مع زوجها المعلن إليه وتقرر أنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م تقرر أنه للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت إليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ولما كان الحال كذلك فإن الطالبة تقيم دعواها الماثلة بطلب تطليقها للخلع وهي إذ تقيم الدعوى تفتدي نفسها وتخالع زوجها المعلن إليه ، تتنازل له عن جميع حقوقها المالية وتطلب الحكم بتطليقها عليه طبقًا للمادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه في عريضة الدعوى .

الخلع والطلاق في ساحات المحاكم

جاء في جريدة الأخبار في ٢/٣/ ٢٠٠٠م:

بدأت محاكم الأحوال الشخصية أمس تطبيق القانون الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الذي يمنح الزوجات حق الخلع وذلك بعد مرور شهر على التصديق عليه ونشره وجاءت هذه الافتتاحية للمقال تحت العناوين التالية :

في أول يوم تطبيق قانون الأحوال الشخصية الجديد : (٨٦) دعوى بالمحاكم بينها (٢٠) خلع ، و(٨) طلاق ، و(١) نفقة . نـعمت تطلب الخلع من زوجـها المدمن ، وأمل تخشى ألا تقيم حدود الله . ثم تقول الجريدة :

أقـامت (٤٦) زوجة أمس دعـاوى جديـدة بينها (٢٠) دعـوى خلع ، (٨) طلاق ، (٧١) اعتراض على إنذارات بالطاعة ، ودعوى يمين حاسمة بالإضافة إلى استئناف (١٠) أحكام جزئية بالنفقة للصغار والرؤية . كما شهدت المحاكم الجزئية بالقـاهرة (٤٠) دعـوى جـديدة تنوعت بين نفـقـة الصـغـار والرؤية والنزاع على الحضـانة، الأخبـار تجولت داخل المحاكم ورصـدت مشـاعر الزوجات مع تـطبيق القانون الجـديد والتي تميزت في أغـلبها بالسـعادة خـاصة لمن طلبن الخلع . كـما رصدنا نوعيات القضايا الجديدة وأسباب إقامتها .

قالت الزوجات للأخبار: . . . . أكدت أنها لجأت للمحكمة بعد زواج (١٥) عامًا لتنهي معاناتهـا الشخصية ومعاناة أولادها الثلاثة ولتـرحمهم أيضًا من الوقوع في براثن إدمان المخدرات التي سقط والدهم في بئرها السحيقة وأكدت أنها تحملت كثـيرًا زوجهـا العاطل الذي لا يعـمل وحاولت أكثـر من مرة التـخلص منه وكان الفشل نصيبها الدائم حتى جاء القانون الجديد لينقذها بمنحها حق الخلع خاصة أنها

تعمل وعلى استعداد لتولي حضانة أولادها ورعايتهم بعيدًا عن الإدمان.

أضافت في دعواها أنهـا تزوجت منذ سبتمـبر ١٩٨٨م وأنجبت طفلتين وأن سوء أخلاق الزوج دفعها لأن تبغض الحياة معه كما أنها تخشى ألا تقيم حدود الله ولهذا فهي تطلب تطبيق المادة(٢٠) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاصة بالخلع .

أما .... ربة منزل فطلبت الخلع من زوجها والذي اعتـاد التعدي عليها بالضرب والسب بما ينال من إنسانيتها وكرامتها ، وقالت : إن المقدم والمؤخر (٥٠) قرشـا لكنها مـستعـدة للتنازل عن كافـة حقوقـها الأخرى ورد المبـلغ الذي تقدره المحكمة من أجل حريتها .

وتقول المدرسـة ... أنها هجـرت منزل الزوجية بعـد (٦) أشهـر فقط من الزواج رغم أنهـا حامل بسـبب تعدي زوجهـا المحاسب علـيها بالسـب والضرب وإساءة عشرتهـا بشكل غير مقبول ، وأنها لم تجـد وسيلة لإنهاء عذاب هذا الزوج إلا بأن تفتدي نفسها بالخلع .

ومن الخلع الذي تتنازل فـيه الزوجـة عن كافة حـقوقـها المادية إلى قـضايا الطلاق العادي التي تطلب فـيها الزوجات حـقهن في الطلاق مع الاحتفـاظ بكافة حقوقهن المالية شريطة إثبـات الضرر الذي يتعرضن له أو إثبات هجر الأزواج لهن لمدة تزيد عن عام شهدت المحكمـة أمس إقامة (٨) دعاوى طلاق بينهن (٦) يطلبن الطلاق لتعرضـهن للضرر واثنتين لغيبة الأزواج عنهن وهي الدعـاوى التي اعتادت المحكمة استقبالها كل يوم . فقد أكدت الزوجات ومنهن ... أنهن فضلن الطلاق عن الخلع لأنه يحفظ لهن كافة حقوقـهن . كما أن لديهن الأدلة والشهود بما يثبت الضرر ويدفع المحكمـة لمنحهن حقهن في الطلاق ولهذا لـم يجدن دافعًا إلى طلب الخلع ، وأضفن أنهن يحـتجن حقوقـهن المادية بعد الطلاق لمساعدتهـن في الحياة الجديدة بعيدًا عن الأزواج .

* * *

وجـاء في أهرام (٢) مـارس ٢٠٠٠م : في أول يوم لتنفيـذ قانون تيسـير إجراءات التقاضي .

(٤٠) زوجة أمام المحكمة يطلبن الخلع .

صفية رفعت أول قضية خلع بعد زواج (١٦) عامًا .

موظفة بالأمم المتحدة : زوجي عاجز ومريض ويرفض سفري .

خليـة نحل لا تهـدأ . . .هكذا كـانت محـكمة القـاهرة الكليـة للأحـوال الشخـصية بزنـانيري أمس . إذ اكتظت سـاحة المحكمة بالـعشرات من السـيدات والمحامين والصحفيين ، بينما كان قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي بدأ العمل به يوم أمس هو سـيد الموقف . ومحـور الأحداث والأحاديث الدائـرة في جنبات المحكمة الساعة التاسعة وثلاث دقائق دخلت الطبيبة (س) تقدم أول دعوى طلب خلع ، متزوجة منذ (١٦) عامًا وزوجة رجل أعمال كتب باسمها - باعترافها على لسانهـا - نصف شركة بقيـمة نصف مليون جنيـه ولكنها تبغض عـشرته ويرفض طلاقها فتقدمت بأول دعوى خلع للبغض وعدم استطاعة العيش معه .

وقد بـلغ عدد القـضايا التي شـهدتهـا ساحـة محكمـة زنانيري لـلأحوال الشخـصيـة طوال أمس وهو أول يوم يطبق فيـه القانون الجديد (٤٠) حـالة خلع قدمتها سيدات ، طالبات الخلع للضرر من أزواجهن بعد حياة زوجية تراوحت بين عامين وعشرين عامًا وجميعها طلبات بدأت بدعاوى طلاق سابقة ومشاكل لم يقم الزوج بتسريح زوجته بالإحسان . وتعنت وبالغ في تعـذيبها ويقول محمود زيدان البارودي نائب الأمين العام لنيابة القاهرة الكليـة زنانيري : حتى الآن قمت برصد (٤٠) قضيـة خلع وجميع السيدات حضـرن مع محاميهن وفي إصرار كـبير على التمـسك بهذا الحق الذي منح لهن للتخلص من حـياة زوجية ضـقن بها . ولكن هناك خطأ يقع فيه المحامون وهو أن البـعض يكتب أسباب طلب الخلع كالإهانة أو الضـرب أو غيـره ووصل بإحدى المذكـرات إلى (٣٠) صفـحة كـاملة وهذا خطأ

قانوني لأن الخلع ليس للضرر ولكن لاستحالة العشرة ، ولذلك فلن ينظر القاضي لهذه الأسباب .

المستشار جلال مفتاح المحامي العام للأحوال الشخصية بالقاهرة يقول : إن نظام الخلع نظام إسلامي والقانون نظم التراضي بين الزوجين وفي حالة عدم موافقة الزوج على الطلاق تلجأ الزوجة إلى الخلع ، وعدد (٤٠) قضية التي قدمت للخلع اليوم ليست مؤشرًا للتفكك الأسري خاصة أن هناك مليونًا ونصف مليون حالة طلاق في المحاكم ، وهذا ليس إضرارًا بالزوج ولكن إذا استحالت العشرة بين الزوجين لا يقبل أي زوج أن يعيش مع زوجة تكرهه .

ونظام الخلع جعل للزوجة التي تحافظ على كرامتها ولا تتهم الزوج بالإساءة إليها أو سبها أو ضربها حيث أن قضايا الطلاق يتبادل الطرفان فيها الاتهامات وتفضح الأسرة أسرارها ويصاب الصغار بالضرر النفسي خاصة أن هناك سيدات مجتمعات لا تستطعن الذهاب لقسم الشرطة لعمل محضر تعد وتقارير طبية .

ويقول طارق أبو بكر رئيس نيابة الأحوال الشخصية : نظام الخلع نظم العلاقة بين الزوجين وسيحد من ظلم بعض الرجال ويؤدي إلى استقرار الأسرة وليس هدمها ، والحقيقة أنه خلال عام كامل يمكن أن تقيم قضية الخلع وليس أول يوم وبالرغم من أن رقم (٤٠) ليس رقمًا كبيرًا ، ولكنه له مغزى من حيث أنه أعاد الأمل للسيدات اللاتي فقدن الأمل في الحصول على حريتهن دون إهدار كرامتهن خاصة بعد أن استحالت العشرة بين الطرفين .

وموظفة تعمل بالأمم المتحدة تزوجت منذ (١٦) عامًا ورغم علمه بعملها إلا أنه دأب على منعها من السفر لأداء عملها وقام بالفعل باستصدار قرار بمنعها من السفر عام ١٩٩١م ومنذ ذلك العام بدأت القضايا المتبادلة بينهما ، بجميع أنواعها ثم تمكنت من السفر عام ١٩٩٢م ولم تعد إلى البلاد منذ ذلك الحين حتى تتمكن من الاستمرار في عملها بالخارج ، وكانت المفاجأة عندما أكدت الزوجة في

دعواها أن زوجها غير قادر على المعاشـرة الزوجية بالإضافة إلى معاناته من مرض يشبه الصرع ، فضلاً عن محاولته استغلالها للإنفاق على منزل الزوجية .

ومما يذكـر أنه كان قـد تم تطليق الزوجـة من زوجهـا للضرر عـام ١٩٩٥م بموجب حكم قضائي ابتدائي إلا أن الزوج استأنف الحكم وألغته محكمة الاستئناف كـما سـبق أن أقامت دعـوى للمطالبـة بتـسليم منقولاتهـا إلا أنه رفض التـسليم فأصـدرت محكمة جنح مدينة نصـر حكمًا بحبسـه (٦) أشهر مع الشغل وكـفالة (١٠٠) جنيه لإيقاف التنفيذ .

❑ أسرع خلع

وفي واحدة من أغـرب القضايا قالت مـدرسة : أنها تزوجت من مـحاسب منذ ستة أشهـر وحملت منه إلا أنها بعد كل ذلك أصبحت فجـأة وبدون مقدمات تبغض الحـياة مـعه وتخشى أن تـغضب الله بسبـب هذا البغض وطالبتـه بأن يتم التراضي بينهما على الخلع بأن تفتدي نفسها بالتنازل عن حقوقها الشرعية وترد إليه المهـر الذي أعطاها إياه إلا أنه لم يقـبل ذلك مما اضطرها إلى إقـامة دعـوى خلع لتطليقها .

وسيدة تطلب الخلع بعد (١٢) عامًا زواجـا بعد إنجاب ثلاثة أطفال . وسيدة من مصر الجـديدة تطلب الخلع على أن ترد لزوجها مقدم الصـداق ٢٥٠ جنيها . وموظفة بقطاع الأعمال تطلب الخلع بعد إنجاب (٤) أولاد لأن زوجها دائم الضرب والإهانة لها وسـبق وأن طردها مع أبنائها من منزل الزوجـية . وسيـدة من مدينة نصر تطلب الخلع بعد (١٣) عام زواج لبغضها لزوجها ، وسيدة من مدينة السلام تطلب الخلع بعـد زواج استمـر (١٣) سنة أثمر عن طفـلين لرفض الإنفاق عليـها وعلى طفليها .

ويحتج بعض المحامين لإلغاء عقوبة الحبس في الامتناع عن النفقة .

ويؤكد أحد المصادر القانونية أن مسألة ضرورة توثيق الطلاق التي نص عليها

القانون الجديد فيها مخالفة شرعية حيث أن المعروف أن الطلاق يقع باللفظ من الزوج إذا لم يكن يعتريه بطلان أو فساد ، كما يقول : إن إعطاء المأذون الحق في عدم القيام بإجراءات الطلان إلا بعد حضور حكمين فيه تعسير للطلاق والذي قد يكون لأسباب أخلاقية يصعب التحدث فيها والإعلان عنها .

ومحامية ترفض إقامة دعاوي الخلع وذلك لأنها ترى أن المرأة تفقد الكثير من حقوقها .

سيدة تشكو أن زوجها ترك الإنفاق عليها منذ ثلاث سنوات وتزوج من أخرى. وزوج ترك زوجته (١٥) عامًا دون إنفاق عليها أو على أولاده ولا يرغب في تطليقها .

ويقول فتحي عبد الهادي المحامي : موكلتي متزوجة منذ سنتين وهي لا تعمل وزوجها شيف بأحد المطاعم وهي طلبت الطلاق منذ شهرين وقد أجلتها لكى أقدمها في شكل خلع .

ياسر السيد نصار المحامي : لدي (٤) قضايا خلع لسيدات متعلمات ومثقفات وعلى درجة عالية من الثراء متزوجات من (١٣) إلى (٢٠) عامًا أولادهن كبار ومحاضر سب وقذف وضرب .



في مسائل الولاية على النفس

❑ بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الجديد

○ **مادة (١٦)** : ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

○ **مادة (١٧)** : لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية ، وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ، في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١م ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابة .

○ **مادة (١٨)** : تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضًا له .

وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدًا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد عن ستين يومًا .

○ **مادة (١٩)** : في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو

تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكمًا عنه .

وعلى الحكمين المثول أمـام المحكمة في الجلسة التـالية لتعيـينهما ليقـررا ما خلصا إليه معًا ، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخـذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهمـا ، أو بغير ذلك مما تستفيد من أوراق الدعوى .

○ **مادة (٢٠)** : للزوجين أن يتـراضيا فـيمـا بينهما على الخـلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالـتطليق للخلع إلا بعد محـاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لمحاولات مساعي الصلح بينهمـا ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانيـة من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون . وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاسـتمرار الحياة الزوجـية بينهما وتخشى ألا تقـيم حدود الله بسبب هذا البغض . ولا يصح أن يكون مقـابل إسقاط حضانة الصغـار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم .

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقا بائنا .

ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

○ **مادة (٢١)** : لا يعتـبر في إثبـات الطلاق عند الإنكار . إلا الإشـهاد والتوثيق وعند طلب الإشـهاد عليه وتوثيقـه يلتزم الموثق بتبصيـر الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحـكم من أهلها للتوفيق بينهما ،

فإن أصر الزوجان معًا على إيقاع الطلاق فورًا ، أو قررا معًا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبيق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجـراءات في تاريخ وقوع كل منها على النمـوذج المعد لذلك ولا يعـتد في إثبـات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حـاضرًا إجـراءات التوثيق بنفـسه ، أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريـخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

○ **مادة (٢٢)** : مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مـراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مـراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يومًا لمن تحيض ، وتسعين يومًا لمن عدتها بالأشـهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حـاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

○ **مادة (٢٣)** : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقـة أو ما في حكمها محل منازعة حديثة ولم يكن في أوارق الـدعوى ما يكفي لتحديده ، وجب على المحكمـة أن تطلب من النيابة العـامة إجـراء التحـقيق الذي يمكنهـا من بلوغ هذا التحديد . وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن .



الفهرس

